



Distr.  
GENERAL  
A/CN.9/246  
6 March 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة عشرة

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤

تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية  
عن أعمال دورته السابعة

( نيويورك ، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ )

المحتويات

| الصفحة | الفقرات   |                                                        |
|--------|-----------|--------------------------------------------------------|
| ٣      | ١ - ١٢    | مقدمة .....                                            |
| ٥      | ١٣ - ٢٠٢  | المداولات والمقررات .....                              |
|        |           | ألف - النظر في مشروع النص المركب لقانون نموذجي للتحكيم |
| ٦      | ١٦ - ١٩٠  | التجاري الدولي .....                                   |
| ٦      | ١٧ - ٢٦   | الفصل الثاني - اتفاق التحكيم .....                     |
| ٨      | ٢٧ - ٤٨   | الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم .....                |
| ١٣     | ٤٩ - ٥٩   | الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم .....               |
| ١٦     | ٦٠ - ١٠١  | الفصل الخامس - سير إجراءات التحكيم .....               |
| ٢٥     | ١٠٢ - ١٢٥ | الفصل السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات ... |
| ٣٢     | ١٢٦ - ١٣٩ | الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم .....             |
| ٣٧     | ١٤٠ - ١٥٥ | الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ....  |
| ٤٢     | ١٥٦ - ١٩٠ | الفصل الأول - أحكام عامة .....                         |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |                                              |
|---------------|----------------|----------------------------------------------|
| ٥٠            | ٢٠١ - ١٩١      | باء - مسائل أخرى .....                       |
| ٥٠            | ١٩١            | ١ - العناوين .....                           |
| ٥٠            | ١٩٤ - ١٩٢      | ٢ - قرار التحكيم .....                       |
| ٥١            | ١٩٥            | ٣ - الإشارة الى التوفيق .....                |
| ٥١            | ١٩٦            | ٤ - الادعاء المضاد .....                     |
| ٥١            | ١٩٧            | ٥ - الاحالة في المادة ٣٤ الى المادة ٣٦ ..... |
| ٥١            | ٢٠١ - ١٩٨      | ٦ - مسائل تنازع القوانين .....               |
| ٥٢            | ٢٠٢            | جيم - أعمال أخرى .....                       |

المرفق

مشروع نص قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي اعتمده الفريق العامل ٥٣

### مقدمة

- ١ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أن تعهد الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة اعداد مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقد استهل الفريق العامل أعمال دورته الثالثة بمناقشة مجموعة الأسئلة التي أعدتها الأمانة من أجل تحديد الملامح الأساسية لمشروع القانون النموذجي ، باستثناء أربعة من هذه الأسئلة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وأنهى الفريق العامل في دورته الرابعة مناقشة حول الأسئلة التي أعدتها الأمانة بشأن الملامح المحتملة لمشروع القانون النموذجي ، وبعض المسائل الأخرى المتعلقة بإجراءات التحكيم التي يحتمل تناولها في مشروع قانون نموذجي . وفي تلك الدورة ، نظر الفريق العامل كذلك في مشاريع المواد ١ الى ٣٦ من مشروع قانون نموذجي أعدته الأمانة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ونظر الفريق العامل في دورته الخامسة في ملامح ومشاريع مواد أخرى للقانون النموذجي ، ومشاريع المواد المنقحة من الأولى الى السادسة والعشرين من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . كذلك نظر الفريق العامل في تلك الدورة في مشاريع المواد ٣٧ الى ٤١ المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها وبالطعن في هذه القرارات<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وفي دورته السادسة ، نظر الفريق العامل في المشاريع الأولية للمواد من ألف الى زاي ، وفي مشاريع المواد المنقحة من الثالثة عشرة الى الرابعة والعشرين ومن الخامسة والعشرين الى الثلاثين ، وفي المواد المعاد صياغتها من الأولى الى الثانية عشرة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ ، ( A/36/17 ) ، الفقرة ٧٠ .

- (٢) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة ( A/CN.9/216 ) .
- (٣) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة ( A/CN.9/232 ) .
- (٤) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة ( A/CN.9/233 ) .
- (٥) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن دورته السادسة ( A/CN.9/245 ) .

٦ - وطبقا لقرار اتخذته اللجنة بتوسيع عضوية الفريق العامل لتشمل جميع الدول الأعضاء في اللجنة<sup>(٦)</sup>، أصبح الفريق العامل يضم الدول الست والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا ، وأستراليا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأوغندا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجمهورية أفريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسنغافورة ، والسنگال ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، والعراق ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، وقبرص ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

٧ - وعقد الفريق العامل دورته السابعة في نيويورك من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وحضر الدورة ممثلو جميع الدول الأعضاء باستثناء بيرو وجمهورية أفريقيا الوسطى .

٨ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : الأرجنتين ، وأكوادور ، وبربادوس ، وبنما ، وتايلند ، وتركيا ، وتونس ، وجمهورية كوريا ، ورومانيا ، والسلفادور ، وسورينام ، وسويسرا ، وشيلي ، وغانا ، وغينيا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، والكونغو ، والكرسي الرسولي ، والنرويج ، وهندوراس ، واليونان .

٩ - كذلك حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية التالية : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، ولجنة الاتحادات الأوروبية ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، ومراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية : لجنة التحكيم التجاري للبلدان الأمريكية ، والرابطة الدولية للمحامين ، والغرفة التجارية الدولية ، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري ، ورابطة القانون الدولي .

١٠ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين :

الرئيس : السيد ايفان ساس (هنغاريا)

المقرر : السيد جيمس س. دروشيويتيس (قبرص)

١١ - وكان أمام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام : ملامح محتملة لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري

الدولي (A/CN.9/207) ؛

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها

السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١٤٣ .

- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة (نيويورك ، ١٦ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢) (A/CN.9/216) ؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة (فيينا ، ٤ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) (A/CN.9/232) ؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة (نيويورك ، ٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٨٣) (A/CN.9/233) ؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة (فيينا ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) (A/CN.9/245) ؛
- (و) جدول الأعمال المؤقت للدورة (A/CN.9/WG.II/WP.47) ؛
- (ز) مشروع النص المربّج لقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.48) ؛
- (ح) النطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي وما يتصل بذلك من مسائل (A/CN.9/WG.II/WP.49) ؛
- (ط) بعض الملاحظات حول مشروع النص المربّج لقانون نموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.50) .
- ١٢ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :
- (أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛
- (ب) اقرار جدول الأعمال ؛
- (ج) النظر في مشروع نص مرّج لقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ؛
- (د) أعمال أخرى ؛
- (هـ) اعتماد التقرير .

### المداولات والمقررات

- ١٣ - ونظر الفريق العامل في مشروع النص المربّج لقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.48) ، بصيغته المنقّحة التي أعدها فريق الصياغة (A/CN.9/WG.2/7/CRP.1) . وفيما يتعلق بالمواد ذات الصلة من مشروع النص ، نظر الفريق العامل أيضا في المسائل المتعلقة بالنطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي وما يتصل بذلك من مسائل أشيرت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.49 وبعض التعليقات والاقتراحات المقدمة من الأمانة بشأن مشروع النص المربّج والواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.50 .

١٤ - واعتمد الفريق العامل مشروع نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير . وأشار الى أن الفريق العامل لسم يتمكن ، بسبب افتقاره الى الوقت ، من التدقيق في ترابط المواد وتماسكها .

١٥ - ولاحظ الفريق العامل أن الأمانة قد دعت فريق صياغة الى الاجتماع لوضع الصيغ اللغوية المقابلة لنص القانون النموذجي قبل ارساله الى الحكومات والمنظمات الدولية لبدء تعليقاتها عليه . وأعرب الفريق العامل عن تقديره لفريق الصياغة الذي اجتمع قبل دورة الفريق العامل وأثناءها .

### الف - النظر في مشروع النص المركب لقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي

١٦ - قرر الفريق العامل أن يؤجل النظر في الفصل الأول (أحكام عامة ) الى مرحلة تالية من الدورة وأن يبدأ مداولاته بالنظر في الفصل الثاني (اتفاق التحكيم ) .

### الفصل الثاني - اتفاق التحكيم

#### المادة ٧

١٧ - كان نص المادة ٧ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

١ - "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيل الى التحكيم، سواء أكان سيسند الى مؤسسة تحكيم دائمة أم لا ، جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة ، تعاقدية أو غير تعاقدية . ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا . ويعتبر الاتفاق مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل للرسائل أو بقرقيات التلكس أو البرقيات العادية أو أي وسيلة أخرى للاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق . وتعتبر الإشارة التي ترد في أي عقد الى مستند يشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الإشارة قد جاءت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد .

١٨ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة .

١٩ - واتفق رأي الفريق العامل على أن الجزء الأخير من الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) يجب أن لا يفسر بأنه يشترط الإشارة إشارة صريحة إلى شرط التحكيم الوارد في الوثيقة المشار إليها .

## المادة ٨

٢٠ - كان نص المادة ٨ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ٨ - اتفاق التحكيم والطلب الموضوعي المعروفان على المحكمة

١ - على المحكمة ، التي ترفع أمامها دعوى في مسألة هي موضوع لاتفاق تحكيم أن تقوم بإحالة الطرفين إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم التأثير أو لا يمكن تنفيذه .

٢ - حيث تكون إجراءات التحكيم ، في هذه الحالة ، قد بدأت فعلا ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات ريثما تفصل المحكمة [بالقضية] [بقضية اختصاصها] [ما لم تأمر المحكمة بوقف إجراءات التحكيم] .

٢١ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بما في ذلك عبارة "بقضية اختصاصها" في الفقرة ٢ ، مع حذف عبارة " ما لم تأمر المحكمة بوقف إجراءات التحكيم " على أنه كان ثمة بعض التأييد لاستبقاء هذه العبارة الأخيرة .

٢٢ - ونظر الفريق العامل في المسألة التي أثيرت في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة ( A/CN.9/WG.II/WP.50 ، الفقرة ١٥ ) وهي هل ينبغي أن يتناول القانونون النموذجي أثر اخفاق أى من الطرفين في اللجوء إلى اتفاق التحكيم وفقا للفقرة (١) من هذه المادة أم لا . واتفق الفريق العامل على أن المادة ٨ (١) تمنع بالتأكيد أى فريق من اللجوء إلى اتفاق التحكيم بعد الموعد المحدد في الفقرة (١) ، وأن ليس للمحكمة ، بدون طلب من أحد الطرفين ، أى بحكم وظيفتها ، صلاحية إحالة الطرفين إلى التحكيم . وقد كان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأن عدم طلب الإحالة إلى التحكيم من أى طرف في النزاع يجب أن يكون له أثر أوسع يؤدي إلى حرمان ذلك الطرف من اللجوء إلى اتفاق التحكيم أيضا في سياقات أخرى من الإجراءات . ومع ذلك ، فقد قرر الفريق العامل عدم إدراج حكم بشأن هذا الأثر العام لأن من المستحيل استنباط مادة بسيطة تعالج بصورة مرضية كل جوانب هذه المسألة المعقدة .

٢٣ - ولم يقبل الفريق العامل اقتراحا بإضافة عبارة "أو أن النزاع يتعلق بمسألة لا يمكن تسويتها بالتحكيم" في نهاية الفقرة (١) . وبالرغم من الاعتراف بأهمية شرط القابلية للتحكيم فقد كان الرأي السائد هو أنه لا حاجة إلى حكم صريح بهذا الشأن كالحكم المقترح . وأشار البعض إلى أن أى اتفاق تحكيم يتعلق بموضوع غير قابل للتحكيم يعتبر بطبيعة الحال باطلا ولاغيا . وأوضح بعض الممثلين أن موضوع عدم قابلية المسألة للتحكيم قد عولج بصورة كافية في المادتين ٣٤ و ٣٦ .

#### المادة ٩

٢٤ - كان نص المادة ٩ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين ، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثناءها ، من إحدى المحاكم أن تتخذ [ تدبيرا وقائيا مؤقتا ] [ تدبيرا مؤقتا أو تدبيرا تحفظيا ] أو أن تقوم المحكمة باتخاذ مثل هذا التدبير .

٢٥ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بما في ذلك عبارة "تدبيرا وقائيا مؤقتا" مع حذف عبارة "تدبيرا مؤقتا أو تدبيرا تحفظيا". ولقد كان هناك بعض التأييد للعبارة الأخيرة المأخوذة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ ، ولكن الرأي السائد كان مؤيدا لعبارة "تدبيرا وقائيا مؤقتا" المأخوذة من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٢٦ - واتفق الفريق العامل على أن مجموعة التدابير التي تغطيها المادة ٩ واسعة ، ومنها على وجه الخصوص ، إجراء الحجز قبل قرار التحكيم . ولوحظ أن هذا الحكم ، من حيث مجموعة التدابير التي يغطيها وتنفيذ هذه التدابير هو أوسع بكثير من المادة ١٨ التي تخول هيئة التحكيم سلطة الأمر باتخاذ بعض التدابير المؤقتة التحفظية وليس سلطة تنفيذها .

#### الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

#### المادة ١٠

٢٧ - كان نص المادة ١٠ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ١٠ - عدد المحكمين

١ - للطرفين الحرية في تحديد عدد المحكمين .

٢ - فإن لم يفعل ذلك يكون عدد المحكمين ثلاثة .

٢٨ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة .

#### المادة ١١

٢٩ - كان نص المادة ١١ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ١١ - تعيين المحكمين

١ - لا يجوز استبعاد أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .



٢ - للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين ، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٣ - فان لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الاجراء التالي :

(أ) في حالة التحكيم بثلاثة محكمين ، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ؛ وإذا لم يقر أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان الاثنان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما ، وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة المسماة في المادة ٦ ؛

(ب) إذا كان التحكيم بمحكم فرد ، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة المسماة في المادة ٦ .

٤ - في حالة وجود اجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان ثم :

(أ) يتخلف أحد الطرفين عن التصرف وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات ؛  
(ب) أو لا يتمكن الطرفان ، أو المحكمان ، من التوصل الى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات ؛

(ج) أو لا تقوم سلطة التعيين بأداء الوظيفة الموكولة اليها بموجب هذه الاجراءات ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تتخذ الاجراء اللازم ، ما لم ينص اتفاق اجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين .

٥ - أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة ٣ أو ٤ الى المحكمة المسماة في المادة ٦ يكن قرارا نهائيا . ويتعين على المحكمة لدى قيامها بتعيين محكم أن تولي الاعتبار الواجب الى أي مؤهلات مطلوب توفرها لدى المحكم وفقا لاتفاق الطرفين والى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايّد ، وفي حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين .

٣٠ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة .

٣١ - ولاحظ الفريق العامل أن عبارة "أو مواطنيته" بعد كلمة "جنسيته" في الفقرتين (١) و (٥) قد حذفها فريق الصياغة . وبالرغم من أنه كان ثمة بعض التأييد للاحتفاظ بعبارة "أو مواطنيته" ، فالرأي السائد كان يقول بحذفها لأن كلمة "جنسيته" وحدها هي المستعملة في كثير من النظم القانونية . ولكن الفريق العامل ، وهو يرى أن القصد من هذا الحكم هو تحقيق عدم التمييز ، اتفق على وجوب تفسير كلمة "الجنسية" بحيث تشمل المواطنة حيثما استخدمت هذه الكلمة .

٣٢ - وفيما يتعلق بالوظيفة الموكولة الى المحكمة بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة، اتفق الفريق العامل على أن عبارة "أن تتخذ الاجراء اللازم" تعني أن على المحكمة أن تتخذ الاجراء اللازم نفسها (أي أن تقوم بالتعيين) وليس أن تأمر ، مثلا ، سلطة تعيين لم تستطع القيام بالتعيين ، أن تقوم بأداء الوظيفة الموكولة الى تلك السلطة من جانب طرفي النزاع .

## المادة ١٢

٣٣ - كان نص المادة ١٢ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ١٢ - أسباب الاعتراض على المحكم

١ - على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح حياده [دون ابطاء] بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله . وعلى المحكم ، منذ تعيينه وطوال اجراءات التحكيم ، أن يصرح دون ابطاء بأي ظروف من هذا النوع لطرفي النزاع إلا اذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها .

٢ - لا يجوز الاعتراض على المحكم إلا اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده ، أو استقلاله . ولا يجوز لأي من طرفي النزاع الاعتراض على المحكم الذي عينه هو إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

٣ - في الحالات المبينة في المادة ١٣ (٢) أو المادة ١٤ لا يعتبر تنحي المحكم عن وظيفته أو موافقة أحد الطرفين على إنهاء مهمة المحكم اقرارا بصحة أي من الأسباب المشار اليها في [ذلك الحكم] [الفقرة ٢ من هذه المادة أو في المادة ١٤] .

٣٤ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة ، شريطة حذف عبارة "دون ابطاء" في الجملة الأولى من الفقرة (١) وإضافة عبارة "أو اشترك في تعيينه" في الجملة الثانية من الفقرة (٢) بعد عبارة "المحكم الذي عينه هو" . وقد رئي أن هذه الاضافة ضرورية مادامت اعتبارات السياسة المنطبقة على حالة المحكم المعين من جانب أحد الأطراف لها نفس القوة في حالة اشتراك الطرفين في تعيين المحكم .

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، لاحظ الفريق العامل أن فريق الصياغة أوصى بوضع هذا النص بعد المادة ١٤ كمادة ١٤ مكرر . وطلب الفريق العامل من فريق الصياغة أن ينفذ هذه الفكرة وأن ينتقي كذلك الأنسب من البديلين الموضوعين بين أقواس معقوفة في نهاية الفقرة .

## المادة ١٣

٣٦ - كان نص المادة ١٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ١٣ - إجراءات الاعتراض على المحكم

١ - للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات الاعتراض على المحكمين ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - إذا لم يكن قد تم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، وجب على الطرف الذي يعتزم الاعتراض على محكم أن يرسل ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٢ (٢) ، بيانا مكتوبا بالأسباب التي يستند اليه الاعتراض الموجّه الى هيئة التحكيم . وما لم يتنحّ المحكم المعارض عليه عن وظيفته أو يوافق الطرف الآخر على الاعتراض ، فعلى هيئة التحكيم أن تفصل في موضوع الاعتراض .

٣ - إذا لم ينجح الاعتراض بموجب أي إجراء متفق عليه من الطرفين أو بموجب الإجراءات الواردة في الفقرة ٢ ، جاز للطرف المعارض أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ ، خلال خمسة عشر يوما [بعد تسلمه القرار برفض الاعتراض] أن تفصل في موضوع الاعتراض ، وقرارها في ذلك يكون نهائيا ؛ وريشما يتم الفصل في هذا الموضوع ، يجوز لهيئة التحكيم ، بما في ذلك المحكم المعارض عليه ، أن تواصل إجراءات التحكيم .

٣٧ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة على أن يستعاض عن عبارة "من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٢ (٢) " بعبارة " من تاريخ تكوين هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٢ (٢) ، أيهما أقرب " .

٣٨ - واتفق الفريق العامل على أن القرار الموكّل الى هيئة التحكيم بموجب الفقرة ٢ من تلك المادة لا يجوز أن يعتبر قرارا في مسألة اجرائية كما في المادة ٢٩ وأن القرار موكّل الى جميع أعضاء هيئة التحكيم ، بما في ذلك المحكم المعارض عليه . وفي التحكيم الذي يقوم به أكثر من محكم يجوز اتخاذ القرار بأغلبية جميع أعضاء الهيئة وفقا للمادة ٢٩ (الجملة الأولى) .

٣٩ - ولم يقبل الفريق العامل اقتراحا بادراج عبارة صريحة في المادة ١٣ مؤداها أن الاعتراض الناجح يستتبع انتهاء ولاية المحكم المعارض عليه . وقد رأى الفريق العامل أن الأثر القانوني للاعتراض الناجح واضح بما فيه الكفاية ضمنا .

### المادة ١٤

٤٠ - كان نص المادة ١٤ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة

أي محكم [يتخلف عن القيام بمهمته أو يصبح بحكم القانون أو بحكم الواقع غير قادر على أداء وظائفه] [يصبح بحكم القانون أو بحكم الواقع

غير قادر على أداء وظائفه أو يتخلف لأسباب أخرى عن القيام بمهمته تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو اتفق الطرفان على إنهاؤها . أما إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب جاز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم ، وقرارها في ذلك يكون نهائياً .

٤١ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة ، بما فيها عبارة "يصبح بحكم القانون أو بحكم الواقع غير قادر على أداء وظائفه أو يتخلف لأسباب أخرى عن القيام بمهمته" مع حذف عبارة "يتخلف عن القيام بمهمته أو يصبح بحكم القانون أو بحكم الواقع غير قادر على أداء وظائفه" .

٤٢ - ولوحظ أن هذه المادة لا تتوخى انتهاء الولاية إلا لأسباب معينة محددة في هذا الحكم وأن أياً من المادة ١٤ أو المادة ١٥ لا تشير بوضوح إلى الحالات الأخرى التي تنتهي فيها ولاية المحكم . ولا يوجد ، بصفة خاصة ، نص يتعلق بانتهاء ولاية المحكم باتفاق الطرفين ، ولذلك ، فليس من الواضح ما إذا كان لا يمكن للطرفين تنحية المحكم بالاتفاق إلا لأسباب معينة فقط أو أن حريتهما في هذا الشأن غير محدودة . وهناك سؤال هام آخر يحتاج إلى توضيح وهو هل المحكم حر في الاستقالة لأسباب معينة فقط أو أنه حر في الاستقالة دون ابداء سبب كاف .

٤٣ - وعند مناقشة هذه المسائل ، كان من المفهوم ، كما تقرر في دورات سابقة ، أن القانون النموذجي لن يتناول المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق المحكم ولا القضايا الأخرى المتعلقة بالعلاقة بين الطرفين والمحكم .

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة تنحية المحكم بالاتفاق ، كان هناك تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأن للطرفين حرية غير مقيدة في الاتفاق على إنهاء ولاية المحكم ، وذلك بسبب الطابع الرضائي الذي يتسم به التحكيم . وفيما يتصل بموضوع استقالة المحكم ، كان هناك بعض التأييد لوجهة النظر التي تفيد بأن الشخص الذي يقبل العمل كمحكم ، لا يجوز السماح له بالاستقالة لأسباب مزاجية . وكان الرأي السائد ، مع ذلك ، أن المطالبة بتقديم سبب وجيه للاستقالة أمر غير عملي ، إذ أن المحكم ، الذي لا يرغب في العمل ، لا يمكن في الواقع إكراهه على أداء مهامه .

٤٥ - ومع أنه كان هناك اعتراف بالطبيعة المعقدة لهذه المسائل ، قرر الفريق العامل ، بعد التداول ، أن القانون النموذجي ينبغي أن يتخذ موقفاً بشأن هذه المسائل وأن يعبر عن الآراء التي سادت في الفريق العامل . واتجه الرأي إلى أن الموضع المناسب للقيام بذلك هو المادة ١٥ . وتنص المادة بالفعل على الاستقالة "لأي سبب آخر" ، ولذا أصبحت حالة التنحية بالاتفاق هي الحالة الوحيدة التي يجب إضافتها .

## المادة ١٥

٤٦ - كان نص المادة ١٥ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

[حين تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة ١٣ أو ١٤ أو بسبب استقالته لأي سبب آخر] يعيّن محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٤٧ - واعتمد الفريق العامل هذه المادة رهنا بادخال العبارة " أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين أو في أي حالة أخرى من حالات انتهاء ولايته " بعد العبارة " استقالته لأي سبب آخر " .

٤٨ - أضيفت العبارة " أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين " عملا بالمقرر الذي اتخذته الفريق العامل خلال مداوالاته بشأن المادة ١٤ ( انظر الفقرة ٤٥ أعلاه ) . وأضيفت العبارة " أو في أي حالة أخرى من حالات انتهاء ولايته " بغية تغطية جميع الحالات الممكنة التي قد تنشأ فيها الحاجة الى تعيين محكم بديل . وفي حين كان يوجد بعض التأييد لوضع قائمة مفضلة بالحالات (مثل الوفاة والمرض والعجز) ، فضّلت الصيغة العامة ابتغاءاً للبساطة وتغاديا لاحتمالات النقص في القائمة المفضلة .

## الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

## المادة ١٦

٤٩ - كان نص المادة ١٦ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ١٦ - صلاحية هيئة التحكيم في الفصل في موضوع اختصاصها

١ - لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في موضوع اختصاصها ، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته . ولهذا الغرض ، ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى . وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

٢ - يشار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيان الدفاع أو تاريخ الرد على الادعاء المضاد اذا كان الأمر يتعلق بادعاء كهذا . ولا يمنع أي من الطرفين من اشارة مثل هذا الدفع بحجة أنه قد عيّن أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه . أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب أن يشار فور اعلان هيئة التحكيم انها تعتزم أن [تتناول] [تفصل في] المسألة التي يدعي بأنها خارج نطاق سلطتها . ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا بعد هذا الموعد اذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره .

٣ - لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفع المشار إليها في الفقرة ٢ إما كمسألة أولية أو في قرار تحكيم موضوعي . [وفي كلتا الحالتين ، لا يجوز لأي من الطرفين الطعن بقرار من هيئة التحكيم يؤكد اختصاصها إلا في دعوى يطلب فيها إلغاء قرار التحكيم] .

٥٠ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة رهنا بتنقيح الجملة الثالثة في الفقرة ٢ بحيث تصبح كما يلي : " أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها فيجب أن يشار فور اعلان هيئة التحكيم انها تعتزم أن تفصل في المسألة التي يدعي بأنها خارج نطاق سلطتها " .

٥١ - ولوحظ ، بالاشارة الى السؤال الذي أثير في المذكرة التي أعدتها الأمانة ( A/CN.9/WG.II/ WP.50 ، الفقرة ١٦ ) ، أن الطرف الذي لم يشر الدفع على النحو المقرر بمقتضى المادة ١٦ (٢) يجب منعه من اشارة هذه الاعتراضات ليس أثناء المراحل اللاحقة من اجراءات التحكيم فحسب ، بل كذلك في السياقات الأخرى ، ولاسيما في اجراءات الالغاء أو اجراءات التنفيذ ، رهنا ببعض القيود مثل السياسة العامة ، بما في ذلك قابلية المسألة للتحكيم .

٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) من تلك المادة ، قرر الفريق العامل الابقاء على تلك الفقرة على ضوء مقرره القاضي بحذف المادة ١٧ ( انظر الى الفقرات ٥٤-٥٦ أدناه ) .

#### المادة ١٧

٥٣ - كان نص المادة ١٧ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ١٧ - سلطة المحكمة في نفس الموضوع

١ - [استثناء من أحكام المادة ١٦] يجوز لأي من الطرفين [في أي وقت] أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تفصل في مسألة وجود اتفاق تحكيم صحيح أو عدم وجوده وأن تقرر [حين تكون اجراءات التحكيم قد بدأت] اذا كان لهيئة التحكيم اختصاص أو لا [فيما يتعلق بالنزاع المحال اليها] .

٢ - وريثما ثبتت المحكمة في هذه القضية ، يجوز لهيئة التحكيم أن تواصل الاجراءات [ما لم تأمر المحكمة بوقف اجراءات التحكيم] .

٥٤ - قرر الفريق العامل حذف هذه المادة .

٥٥ - ولوحظ أن سلطة المحكمة في نفس الموضوع ، المنصوص عليها في هذه المادة ، تتعارض الى حد كبير مع الحكم الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من المادة ١٦ التي تمنع أيًا من الطرفين من الطعن في قرار ايجابي صادر من هيئة التحكيم بشأن اختصاصها الى ما بعد اصدار قرار تحكيم موضوعي نهائي . وكان هناك بعض التأييد للابقاء على الحكم المتعلق بسلطة المحكمة في نفس الموضوع ابتغاء السرعة وتوفير النفقات في تسوية أي نزاع حول اختصاص هيئة التحكيم . بيد أن الرأي السائد كان

مؤيدا لحذف الفقرة ١٧ لما قد يترتب عليها من آثار ضارة طوال إجراءات التحكيم ،  
اذ تفتح الباب لأساليب المماثلة ، ولأنها لا تتفق مع المبدأ الذي تستند اليه المادة  
١٦ والقاضي بأن البت في الملاحية يرجع ، بصفة مبدئية وأساسية ، الى هيئة التحكيم ،  
رهنها بسلطة المحكمة النهائية .

٥٦ - وفيما يتعلق بجعل صلاحية هيئة التحكيم للبت في اختصاصها خاضعة لسلطة المحكمة  
في نهاية الأمر ، كان هناك بعض التأييد للرأي القائل بأن يكون قرار هيئة التحكيم  
في موضوع اختصاصها في صورة قرار تحكيم ، يمكن للمحكمة أن تعيد النظر فيه فيما يتعلق  
بإجراءات الإلغاء بموجب المادة ٣٤ . وقد انقسم أصحاب هذا الرأي على أنفسهم بشأن  
تقرير هذا النهج صراحة في القانون النموذجي أو عدم تقريره . ولكن الرأي الذي ساد  
كان عدم السماح للمحكمة بممارسة سلطتها إلا بعد اصدار قرار التحكيم ، كما هو وارد  
في الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من المادة ١٦ .

#### المادة ١٨

٥٧ - كان نص المادة ١٨ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ١٨ - صلاحية هيئة التحكيم للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

يجوز لهيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أن تأمر ، بناء  
على طلب أحد الطرفين ، باتخاذ أي تدبير [تحفظي مؤقت تعتبره ضروريا فيما  
يتعلق بالموضوع المتنازع فيه] . ولهيئة التحكيم أن تشترط على أحد الطرفين  
أو كليهما تقديم ضمانات لتغطية نفقات هذا التدبير .

٥٨ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة رهنا بتنقيح الجملة الأولى كما يلي : "يجوز  
لهيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أن تأمر ، بناء على طلب أحد الطرفين ،  
بأن يتخذ الطرف الآخر أو الطرفان أي تدبير تحفظي مؤقت تعتبره هيئة التحكيم ضروريا  
فيما يتعلق بالموضوع المتنازع فيه" .

٥٩ - وقد أدخلت العبارة "الطرف الآخر أو الطرفان" لتوضيح أن صلاحية هيئة التحكيم ،  
المنبثقة من الطرفين ، قاصرة على هذين الطرفين ، ومن ثم لا يمكن أن توجه أوامر  
المحكمة في هذا الصدد الى أية أطراف أخرى.

## الفصل الخامس - سير إجراءات التحكيم

### المادة ١٩

٦٠ - كان نص المادة ١٩ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ١٩ - تقرير القواعد الاجرائية

- ١ - رهنا بأحكام هذا القانون [الالزامية] ، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الذي يتعين على هيئة التحكيم اتباعه في تسيير اجراءات التحكيم .
- ٢ - فان لم يكن شمة مثل هذا الاتفاق ، كان لهيئة التحكيم ، رهنا بأحكام هذا القانون ، أن تسيّر في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة ، شريطة أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما فرصة كاملة لعرض قضيته وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وأهميتها وقيمتها .

٦١ - واعتمد الفريق العامل هذه المادة ، رهنا بحذف كلمة " الالزامية " في الفقرة (١) وإضافة العبارة التالية في نهاية هذه الفقرة "شريطة أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما فرصة كاملة لعرض قضيته" .

٦٢ - المقصود من هذه الاضافة الى الفقرة (١) التأكيد على أهمية مبدئي المساواة والحق في استماع هيئة التحكيم ، اللذين ينبغي الالتزام بهما ، لا من جانب هيئة التحكيم وحدها ، ولكن من جانب الطرفين كذلك عند وضع أي قواعد اجرائية .

٦٣ - ولوحظ ، بالاشارة الى السؤال الذي أثير في المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/ WP.50، الفقرة ١٤) ، أن حرية الأطراف في الاتفاق على الاجراء يجب أن تستمر طوال اجراءات التحكيم ، كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) ، ولا ينبغي أن تقتصر ، مثلاً ، على الوقت السابق لتعيين المحكم الأول .

### المادة ٢٠

٦٤ - كان نص المادة ٢٠ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٢٠ - مكان التحكيم

١ - للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً



للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع، أو لمعاينة البضائع أو الى أموال أو ممتلكات أخرى، أو لفحص المستندات .

٦٥ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة .

#### المادة ٢١

٦٦ - كان نص المادة ٢١، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، ما يلي :

#### المادة ٢١ - بدء إجراءات التحكيم

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك [تعتبر] إجراءات التحكيم أنها بدأت من التاريخ الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلبا بإحالة نزاع [ما] [محدد] الى هيئة التحكيم [شريطة أن يحدد موضوع الدعوى في ذلك الطلب] .

٦٧ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بالشكل المعدل التالي :

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تبدأ إجراءات التحكيم بشأن نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع للتحكيم".

#### المادة ٢٢

٦٨ - كان نص المادة ٢٢، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، ما يلي :

#### المادة ٢٢ - اللغة

١ - للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك، بادرت هيئة التحكيم الى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات . ويسري هذا الاتفاق أو التعيين، ما لم ينص فيه على غير ذلك، على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين، وأي أقوال شفوية [يدلي بها الشهود أو الخبراء أو طرفا النزاع]، وأي حكم أو قرار أو أي بلاغ آخر من هيئة التحكيم .

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي مستند ترجمة له الى اللغة أو [الى احدى] اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

٦٩ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة، رهنا بحذف عبارة "يدلي بها الشهود أو الخبراء أو طرفا النزاع" من الفقرة (١)، وعبارة "الى احدى" من الفقرة (٢) .

٧٠ - في حين أعرب البعض عن القلق من أن الأحكام الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) ومن الفقرة (٢) كانت مفصلة أكثر مما يجب فيما يتعلق بقانون نموذجي، كان الرأي السائد يقول أن هذه الأحكام مفيدة بالنظر الى الأهمية العملية الكبيرة

لمسألة اللغة وإلى أنها تلقت انتباه الطرفين إلى الحالات المختلفة التي تستطيع فيها اللغة المتفق عليها أو المعينة أن تؤثر في أوضاعهما أثناء السير في الإجراءات .

### المادة ٢٣

٧١ - كان نص المادة ٢٣ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٢٣ - بيان الدعوى وبيان الدفاع

١ - على المدعي أن يبين ، خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم ، الوقائع المؤيدة لدعواه والمسائل موضوع النزاع وموضوع الطلب ، وعلى المدعي عليه أن يقدم دفاعه ، فيما يتعلق بهذه المسائل . ويجوز للطرفين أن يرفقا ببيانيهما كل الوثائق التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو أن يشيرا إلى الوثائق وأدلة الاثبات الأخرى التي يعتزمان تقديمها .

٢ - يجوز لكل من الطرفين [خلال سير إجراءات التحكيم] تعديل طلبه أو دفاعه أو استكمالهما إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه من غير المناسب اجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه للطرف الآخر من ضرر أو أية ظروف أخرى .

٧٢ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة ، بما في ذلك عبارة "خلال سير إجراءات التحكيم" الواردة في الفقرة (٢) .

٧٣ - لوحظ أن الحكم الوارد في الفقرة (١) الذي يشير إلى "الدعوى" يجب أن يسري أيضا على الدعوى المضادة . أما فيما يتعلق بجعل هذا التفسير صريحا في ذلك الحكم ، فقد اتفق على أن السؤال نفسه مثار في عدد من مواد مشروع القانون النموذجي ومن ثم يجب دراسته بصورة عامة في مرحلة لاحقة (٧) .

### المادة ٢٤

٧٤ - كان نص المادة ٢٤ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٢٤ - المرافعات الشفوية والمرافعات الكتابية

١ - مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين ، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات لسماع الأقوال الشفوية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من الأدلة المادية . ولكن على هيئة التحكيم إذا طلب منها

ذلك أحد الطرفين أن تعقد ، في المرحلة المناسبة من الإجراءات ، جلسات لسماع شهادات الشهود ، بما في ذلك الشهود الخبراء ، أو لعرض الحجج شفويا عليها .

٢ - لتمكين الطرفين من حضور أي جلسة مرافعة أو أي اجتماع تعقده هيئة التحكيم لأغراض المعاينة ، تقوم الهيئة باخطارهما بموعد الجلسة أو الاجتماع قبل الانعقاد بوقت كاف .

٣ - جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر . ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه الخبير أو أي وثيقة أخرى قد تستند إليها هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها .

٧٥ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة رهنا بتعديل الفقرتين (١) و (٢) على النحو التالي :

" ١- رهنا بأي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين ، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات لمرافعات شفوية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من الأدلة المادية .

" ١ مكرر- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم ، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين ، أن تعقد ، في المرحلة المناسبة من الإجراءات ، جلسات لتقديم الأدلة أو لعرض الحجج شفويا .

" ٢ - لتمكين الطرفين من حضور أي جلسة أو أي اجتماع تعقده هيئة التحكيم لأغراض المعاينة ، تقوم الهيئة باخطارهما بموعد الجلسة أو الاجتماع قبل الانعقاد بوقت كاف" .

٧٦ - اتفق الفريق العامل على أن الجملة الأخيرة من الفقرة (١) غامضة من حيث أنها تسمح بالتفسيرات المتضاربة التالية : (أ) لا يحق لأي طرف أن يطلب عقد جلسة لسماع أقوال شفوية إلا إذا كان الطرفان لم يتفقا على أن الإجراءات يجب أن تسير على أساس الوثائق وغيرها من الأدلة المادية ، ونتيجة لذلك يكون لهيئة التحكيم أن تقرر شكل الإجراءات ؛ (ب) لأي طرف الحق في طلب عقد جلسة للمرافعة الشفوية حتى وإن كان الطرفان قد اتفقا على المرافعات الكتابية .

٧٧ - وأبدت آراء مختلفة في مسألة أي هاتين القاعدتين هي القاعدة المناسبة من حيث السياسة العامة . وكان من هذه الآراء رأي يقول بوجود التنفيذ الكامل لأي اتفاق بين الطرفين بأن تسير إجراءات التحكيم بدون مرافعات شفوية حتى ولو طلب أحد الطرفين عقد جلسة للمرافعة الشفوية في وقت لاحق . وكان الرأي السائد هو أن حق أي طرف في طلب جلسة للمرافعة الشفوية هو من الأهمية بحيث لا يجوز أن يسمح للطرفين بأن يستبعدا هذا الحق بالاتفاق فيما بينهما .

٧٨ - وانقسم أصحاب الرأي السائد حول ما اذا كان يجب على هيئة التحكيم أن تنفذ مثل هذا الطلب من أي الطرفين فتعقد جلسات للمرافعة الشفوية ، أو أنه يجب أن يكون لها سلطة تقديرية في هذا الصدد . وكان هناك رأي يقول بأن حق الطرف في طلب عقد جلسة للمرافعة الشفوية أساسي لدرجة أنه يجب على هيئة التحكيم أن تنفذه . أما الرأي الآخر ، وهو الرأي الذي أخذ به الفريق العامل بعد المداولة ، فيقول أنه ممن المستصوب أن يكون لهيئة التحكيم بعض السلطة ، لذلك فإن الصيغة المناسبة هي : "يجوز" لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات للمرافعة الشفوية ، اذا طلب منها ذلك أحد الطرفين .

٧٩ - ولاحظ البعض أن الفقرة (١) (الجملة الثانية) تشير الى "جلسات لسماع شهادات الشهود ، بما في ذلك الخبراء الشهود" وأن هذه الإشارة محدودة أكثر مما ينبغي لأنها لا تشمل الأنواع الأخرى من الأدلة ، مثل استجواب الشهود أو شهادات الخصوم . واتفق الفريق العامل على أنه من الأفضل وضع صيغة عامة ، بدلا من إدراج جميع الأنواع الممكنة للأدلة المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية ، ولذلك يجب أن تقتصر الإشارة على ما يلي : "جلسات لتقديم الأدلة" .

٨٠ - ولوحظ أن الفقرة (٢) ، فضلا عن أنها تقرر شرط الاخطار المبكر ، فقد يفهم منها أنها تتناول الحقوق الاجرائية للطرفين في أي جلسة وأي اجتماع يعقد لأغراض المعاينة وأن هذه قاعدة ناقصة وتقييدية أكثر مما ينبغي . وقرر الفريق العامل ، لمواجهة هذا التخوف ، أن ينقح النص بحيث يقتصر على شرط الاخطار المبكر .

## المادة ٢٥

٨١ - كان نص المادة ٢٥ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ٢٥ - تخلف أحد الطرفين

ان لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك ، وحدث دون عذر كاف :

(أ) أن تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه وفقا للمادة ٢٣ (١) توقف إجراءات التحكيم ؛

(ب) أن تخلف المدعي عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣ (١) ،

البديل ألف - تستمر إجراءات التحكيم ؛

البديل باء - تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تعامل هذا التخلف على أنه قبول لادعاءات المدعي ؛

البديل جيم - تأخذ هيئة التحكيم ذلك على أنه انكار للدعوى وتستمر في الإجراءات ؛

(ج) ان تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة للمرافعة الشفوية أو عن تقديم أدلة اثبات ، [مخالفاً بذلك طلباً من هيئة التحكيم] [جاز أن] تستمر هيئة التحكيم في الإجراءات [و]جاز لها اصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة المتوفرة لديها .

٨٢ - واعتمد الفريق العامل هذه المادة ، بما في ذلك البديل بـ في الفقرة الفرعية (ب) والفقرة الفرعية (ج) بالصيغة المعدلة التالية :

"(ج) ان تخلف أي الطرفين عن حضور جلسة مرافعة أو عن تقديم أدلة اثبات ، جاز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها" .

٨٣ - فيما يتعلق بالبدايل الثلاث المعروضة في الفقرة الفرعية (ب) اعتمد الفريق العامل البديل بـ ، بعد المداولة . فهذه الصيغة ، وان كانت تمنح بعض السلطة التقديرية لهيئة التحكيم ، فهي تتضمن تقييداً رئي أنه مفيد لأن كثيراً من القوانين الوطنية للمرافعات المدنية تنظر الى تخلف المدعى عليه عن حضور مرافعات المحكمة على أنه اعتراف بصحة ادعاءات المدعي .

٨٤ - اقترح تفصيل الحكم واعطاء بعض التوجيه فيما يتعلق بقضايا اجرائية معينة (منها مثلاً ، كيف يكون اثبات التخلف وعلى أي نحو تسيير الإجراءات ويصدر القرار) . وبعد المداولة اتفق الفريق العامل على أنه ليس من الضروري أن يتضمن القانون النموذجي قواعد اجرائية مفصلة في هذا الصدد .

## المادة ٢٦

٨٥ - كان نص المادة ٢٦، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

١ - يجوز لهيئة التحكيم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك قبل تعيين المحكم الأول ، أن تعين خبيراً أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة .

٢ - [يجوز للخبير ، في حدود ولايته ، أن يطلب من أي من الطرفين أن يزوده] [يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين أن يزود الخبير] بأي معلومات ذات صلة بالموضوع ، أو أن يتيح له الوصول الى أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها .

٣ - يشترك الخبير ، بعد تقديم تقريره الكتابي أو الشفوي ، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين الفرصة لاستجواب الخبير وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع .

٨٦ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة ، على أن تحذف من الفقرة (١) عبارة "قبل تعيين المحكم الأول" ، ومن الفقرة (٢) عبارة "يجوز للخبير في حدود ولايته أن يطلب من أي من الطرفين أن يزوده" وأن تضاف بعد كلمة "مرافعة" في الفقرة (٣) عبارة "إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم أنه ضروري" .

٨٧ - كان هناك بعض التأييد لاستبقاء عبارة "قبل تعيين المحكم الأول" في الفقرة (١) لأن ذلك يضمن أن يعرف المحكم حين يقبل المهمة الموكلة اليه القيود المفروضة على صلاحيته في تعيين خبير . غير أنه قد ساد الرأي القائل بأن حرية الطرفين في تقييد صلاحية هيئة التحكيم في هذا الصدد هي العليا ولا يجوز اخضاعها لهذا القيد الزمني .

٨٨ - فيما يتعلق بالفقرة (٢) ، اتفق الفريق العامل على أنه من الأنسب أن تكون هيئة التحكيم نفسها هي التي تطلب المعلومات والمواد ذات الصلة وليس الخبير .

٨٩ - فيما يتعلق بالفقرة (٣) ، كان الغرض من التعديل هو توضيح أنه ليس من المفروض أن تعقد في كل قضية جلسة يشترك فيها الخبير ، وإنما تعقد مثل هذه الجلسة فقط إذا طلب أحد الطرفين ذلك ، وإن لم يكن هناك مثل هذا الطلب ، فحين ترى هيئة التحكيم أنه ضروري .

## المادة ٢٧

٩٠ - كان نص المادة ٢٧، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ٢٧ - المساعدة من المحكمة في الحصول على الأدلة

١ - يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقة هيئة التحكيم طلب المساعدة من محكمة مختصة بهذه الدولة للحصول على الأدلة . على أن طلب المساعدة يجب أن [يكون بلغة المحكمة ومرفقا بصورة مصدقة من اتفاق التحكيم وأن] يذكر فيه :

(أ) أسماء وعناوين الطرفين والمحكمين ؛

(ب) الطابع العام للدعوى وموضوع الطلب ؛

(ج) [المعلومات الضرورية عن] الأدلة التي يراد الحصول عليها ،

ولا سيما

'١' اسم وعنوان أي شخص يراد سماع أقواله كشاهد أو كخبير شاهد

وبيان موضوع الشهادة المطلوبة ؛

'٢' أوصاف أي وثيقة يطلب ابرازها أو مال يراد معاينته .

٢ - يجوز للمحكمة ، في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة [كما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات قبول الأدلة والاجبار على تقديمها] ،

أن تنفذ الطلب اما بأن تأخذ هي نفسها الأدلة واما بأن تأمر بتقديم الأدلة الى هيئة التحكيم مباشرة . ويجوز للمحكمة ، اذا [اقترح] أو [طلب] ذلك في الطلب ، أن تحيل الى محكمة مختصة في دولة أجنبية [طلب للمساعدة في الحصول على الأدلة] .

٣- حين تحيل محكمة أجنبية الى محكمة مختصة في هذه الدولة طلباً للمساعدة في الحصول على أدلة تتعلق بإجراءات تحكيم جارية في تلك الدولة الأجنبية ، يجب على محكمة هذه الدولة أن تنظر في هذا الطلب بوصفه مقدماً من تلك المحكمة الأجنبية نفسها .

٩١ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بصيغتها المعدلة التالية :

"١ - في اجراءات التحكيم التي تجرى في هذه الدولة أو في ظل قوانينها يجوز لهيئة التحكيم أو لأحد الطرفين بموافقة هيئة التحكيم ، طلب المساعدة في الحصول على الأدلة من احدى المحاكم المختصة في هذه الدولة . على أن يحدد الطلب ما يلي :

"(أ) أسماء وعناوين الأطراف والمحكمين ؛

"(ب) الطابع العام للدعوى وموضوع الطلب ؛

"(ج) الأدلة التي يراد الحصول عليها ، ولا سيما

"١" اسم وعنوان أي شخص يراد سماع أقواله كشاهد أو كخبير وبيان موضوع الشهادة المطلوبة ؛

"٢" أوصاف أي وثيقة يطلب ابرازها أو مال تراد معاينته .

"٢ - يجوز للمحكمة ، في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة ، أن تنفذ الطلب اما بأن تأخذ هي نفسها الأدلة واما بأن تأمر بتقديم الأدلة الى هيئة التحكيم مباشرة " .

٩٢ - وقد ناقش الفريق العامل الغرض المقصود من هذه المادة وأثرها المحتمل ، لدى نظره فيما اذا كان ينبغي الاحتفاظ في القانون النموذجي بحكم ينسجم مع المادة ٢٧ .

٩٣ - وكان هناك بعض التأييد للرأي القائل بأنه لا يمكن ولا يجوز السعي في هذه المادة الى تعديل القانون القائم لدولة ما فيما يتعلق بالمساعدة من المحكمة في الحصول على الأدلة ، طالما أنها تشكل جزءاً من قانون بشأن التحكيم . فمثلاً اذا كان هذا القانون يحتوي على قواعد خاصة بتقديم المساعدة من المحكمة الى محاكم أخرى ولكن ليس الى هيئات تحكيمية ، فان المادة ٢٧ لن تفتح باب المساعدة من المحكمة في معاونة التحكيم . وعليه ، فان أثر الحكم مقصور على الاعتراف بحق طلب المساعدة من المحكمة كجزء من الاجراءات التحكيمية المقبولة .

٩٤ - وكان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأن الحكم له أثر يتجاوز نطاق الاجراء التحكيمي وان حق طلب المساعدة من المحكمة في اطار المادة ٢٧ يحمل في طياته توقع أن ثمة ظروفًا يقر فيها القانون الوطني امكان الحصول على مساعدة من المحاكم . وعلى ذلك ، فرغم أن المقصود من المادة ٢٧ هو على سبيل المثال تغيير القانون الوطني الذي ينص على ألا تقدم المحكمة مساعدتها الا الى المحاكم الأخرى وليس الى الهيئات التحكيمية ، فانها لم تحاول التدخل في القواعد الوطنية الخاصة بالاجراءات المدنية فيما يتعلق بأخذ الأدلة وتنظيم الجهاز القضائي بما في ذلك اختصاص المحاكم .

٩٥ - وفي ضوء هذا الفهم ، أعرب عن آراء مختلفة فيما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٢٧ . فقد ذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي حذف هذه المادة حيث أن ما نصت عليه من اشتراك المحاكم ينتاقض مع الطبيعة الخصوصية للتحكيم وانه منظم بطريقة تتعارض مع قانون الاجراءات الداخلي . وذهب رأي آخر الى أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة بأكملها وان يكن مع بعض التعديلات . وقد أشير تأييدا لهذا الرأي الى أن هذا النص مفيد لأنه سيجب امكانية المساعدة في الحصول على الأدلة التي لا تستطيع الهيئة التحكيمية ذاتها أن تحصل عليها نظرا لأنها تفتقر الى الوسائل الجبرية . وفي اطار التحكيم التجاري الدولي لا ينبغي تقديم هذه المساعدة في حالات التحكيم التي تجرى في الدولة التي تقع فيها المحكمة فحسب بل أيضا في حالات التحكيم التي تجرى في الخارج (كما جاء في الجملة الثانية من الفقرة (٢) وفي الفقرة (٣)) . وطبقا لرأي آخر ، لا يجوز استبقاء المادة ٢٧ الا بقدر ما تتناول المساعدة من المحكمة في الحالات التحكيمية داخل الدولة الواحدة . وقيل تأييدا لهذا الرأي انه وان كانت المساعدة من المحكمة مفيدة في حد ذاتها ، فان توسيع مداها يشتمل الهيئات التحكيمية الأجنبية مسألة لا يمكن معالجتها على نحو صحيح بقانون نموذجي .

٩٦ - وقد أخذ الفريق العامل بالرأي الأخير على سبيل التوفيق . وعليه ، فقد تقرر الاحتفاظ بالفقرة (١) والجملة الأولى من الفقرة (٢) مع ادخال بعض التعديلات .

٩٧ - وكان الفريق العامل متفقا على أنه من المستصوب أن يتم التعبير عن هذا النطاق المحدود في تطبيق المادة بأن تضاف ، قبل الكلمة الأولى في الفقرة (١) ، عبارة "في اجراءات التحكيم التي تجرى في هذه الدولة أو بمقتضى هذا القانون" . وكان مفهوما أن هذا القرار يخضع لاعادة النظر فيما بعد في سياق المناقشة العامة المتعلقة بالنطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي (٨) .

٩٨ - وفيما يتعلق بعبارة "أو لأي من الطرفين بموافقة هيئة التحكيم" ، الواردة في الفقرة (١) فقد تم الاتفاق على أن هذه الصياغة تمثل حلا توفيقيا بين الرأيين



المتعارضين مؤداه أن المساعدة من المحكمة لا تقدم الا بناء على طلب الطرفين أو بناء على طلب الهيئة التحكيمية دون سواها .

٩٩ - وفيما يتعلق بالعبارة "يكون بلغة المحكمة" ، الواردة في الفقرة (١) قرر الفريق العامل حذفها لأنها تشكل نصا لا داعي اليه أو لاحتمال تعارضها مع النظم الوطنية المتعلقة باستخدام اللغات في المحاكم .

١٠٠ - وفيما يتعلق بعبارة "مرفقا بصورة مصدقة من اتفاق التحكيم ، و" الواردة في الفقرة (١) ، قرر الفريق العامل حذفها لأن هذا الشرط مرهق بلا موجب في بعض الظروف ، كما أنه في بعض الظروف الأخرى ، التي يبدو أنه كان مقصودا من أجلها ، ليس كافيا لأنه لا يقيم الدليل على سلطة المحكمين .

١٠١ - ووافق الفريق العامل على أن عبارة "المعلومات الضرورية عن" في الفقرة (١) (ج) وعبارة "بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات قبول الأدلة والاجبار على قبولها" في الفقرة (٢) عبارتان لا داعي اليهما وينبغي حذفهما .

#### الفصل السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

##### المادة ٢٨

١٠٢ - كان نص المادة ٢٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

##### المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

١ - تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي [يختارها] [قد يتفق عليها] الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع . وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه اشارة مباشرة الى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس الى قواعد تنازع القوانين .

٢ - اذا لم يعين الطرفان أية قواعد ، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق .

٣ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس ودي الا اذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة .

١٠٣ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة ، رهنا بالاحتفاظ في الفقرة (١) بعبارة "يختارها" وحذف عبارة "قد يتفق عليها" .

١٠٤ - وأبدت ملاحظة بأن كلمة "ترى" الواردة في الفقرة (٢) يمكن تفسيرها على أنها تعطي مجالا فسيحا جدا لتقدير هيئة التحكيم في تعيين قواعد تنازع القوانين

وانه من المستصوب لذلك استخدام آخر . غير أن الفريق العامل قرر الاحتفاظ بالصيغة الحالية نظرا لأن الصيغة نفسها هذه قد اعتمدت في نصوص قانونية أخرى تتعلق بالتحكيم .

#### المادة ٢٩

١٠٥ - كان نص المادة ٢٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة التحكيم

في حالة اشتراك أكثر من محكم واحد في الإجراءات التحكيمية فإنه ينبغي لأي قرار تحكيم ، بما في ذلك قرار التحكيم المؤقت [والتمهيدي] والجزئي ، وأي قرار آخر لهيئة التحكيم ، أن يؤخذ بأغلبية جميع أعضائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . على أنه يجوز للطرفين أو لهيئة التحكيم أن تأذن للمحكم الرئيسي بالفصل في المسائل الاجرائية لوحده .

١٠٦ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بشكلها المعدل التالي :

"في حالة اشتراك أكثر من محكم واحد في الإجراءات التحكيمية ، يؤخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، على أنه يجوز للطرفين أو لهيئة التحكيم أن تأذن للمحكم الرئيسي بالفصل في المسائل الاجرائية" .

١٠٧ - وقد رأى الفريق العامل أن هذه المادة ينبغي أن تتناول فقط مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات في إجراءات التحكيم وأنه لا يجوز السعي فيها الى تعريف لفظ "قرار تحكيم" . وعلى ذلك فقد تقرر النظر في مرحلة لاحقة فيما اذا كان ينبغي أن يكون تعريف لفظ "قرار التحكيم" مدرجا في مادة أخرى مناسبة من القانون النموذجي (٩) .

١٠٨ - وكان هناك بعض التأييد لحذف الجملة الأخيرة من هذه المادة لأنها من الممكن أن تشير خلافاً في الحالات التي لا يكون فيها من المؤكد ما اذا كانت المسألة مسألة اجرائية أو مسألة متعلقة بالجوهر . على أن الفريق العامل قرر الابقاء على النص لأنه يمكن للطرفين أو للمحكمين أن يستعينوا به لتأمين سرعة وفعالية التحكيم .

---

(٩) انظر المناقشة أدناه ، الفقرات ١٩٢ - ١٩٤ .

### المادة ٣٠

١٠٩ - كان نص المادة ٣٠ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٣٠ - التسوية

١ - إذا اتفق الطرفان ، خلال اجراءات التحكيم ، على تسوية النزاع فيما بينهما ، كان على هيئة التحكيم أن تنهي الاجراءات وأن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هي ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها .

٢ - أي قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن يصدر وفقا لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم . ويكون لهذا القرار نفس الصفة والقوة التنفيذية التي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى .

١١٠ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة مع الاستعاضة في الفقرة (٢) عن عبارة "القوة التنفيذية" بكلمة "الأثر" .

### المادة ٣١

١١١ - كان نص المادة ٣١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته

١ - يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون . وفي اجراءات التحكيم التي يقوم بها أكثر من محكم واحد يكفي أن توقعه أغلبية أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .

٢ - يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو على أن القرار هو قرار تحكيم بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠ .

٣ - يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للمادة ٢٠ (١) . ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان .

٤ - بعد صدور القرار ، تسلم نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة الى كل من الطرفين .

١١٢ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة .

### المادة ٣٢

١١٣ - كان نص المادة ٣٢ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٣٢ - انتهاء إجراءات التحكيم

##### البديل ألف :

١ - تنهى إجراءات التحكيم :

(أ) بإصدار قرار التحكيم النهائي الذي يحسم كل الدعاوي المحالة إلى التحكيم ؛

(ب) أو باتفاق بين الطرفين ينص على انتهاء إجراءات التحكيم في موعد محدد [أو بعد انقضاء مدة محددة] ؛

(ج) أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ - تصدر هيئة التحكيم ، بعد اعطاء الطرفين الانذار المناسب ، أمرا بانتهاء إجراءات التحكيم :

(أ) حين يسحب المدعي دعواه ، الا اذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بوجود مصلحة مشروعة له في الحصول على تسوية نهائية للنزاع ؛

(ب) أو اذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير ضروري أو غير مناسب لأي سبب آخر .

[إذا تخلفت هيئة التحكيم عن إصدار أمر بانتهاء الإجراءات ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تصدر حكما بانتهاء الإجراءات] .

٣ - تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم ، رهنا بأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ (٤) .

##### البديل باء :

١ - تنهى إجراءات التحكيم اما بقرار التحكيم النهائي واما بالاتفاق بين الطرفين أو بأمر بانهاؤها [من هيئة التحكيم] [تصدره هيئة التحكيم حين يبدو لها أن الاستمرار في الإجراءات غير ضروري أو غير مناسب] .

٢ - تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم ، رهنا بأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ (٤) .

١١٤ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة ، على أساس البديل باء ، بالصيغة المعدلة التالية :

"١ - تنهى إجراءات التحكيم اما بقرار التحكيم النهائي واما باتفاق الطرفين أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

"٢ - هيئة التحكيم

"(أ) يجب أن تصدر أمرا بانتهاء إجراءات التحكيم حين يسحب المدعي دعواه ، ما لم يعترض على ذلك المدعي عليه وتعترف هيئة التحكيم بوجود مصلحة مشروعة له في الحصول على تسوية نهائية للنزاع ؛

"(ب) يجوز لها أن تصدر أمرا بالانتهاء حين يصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير ضروري أو غير مناسب لأي سبب آخر .

"٣ - تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ (٤) .

١١٥ - وفي حين كان هناك بعض التأييد لمشاريع الأحكام ، التي تتسم بمزيد من التفصيل ، والواردة في البديل ألف ، قرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، تأييد البديل باء ، توخيا للبساطة .

١١٦ - وفيما يتعلق بانتهاء إجراءات التحكيم بأمر من هيئة التحكيم ، اعتمد الفريق العامل الصياغة الأكثر وضوحا ، "الذي يجوز أن تصدره حين يبدو لها أن الاستمرار في الإجراءات غير ضروري أو غير مناسب" فضلا عن الشرط الوارد في الفقرة ٢ (أ) من البديل ألف ، لاعطاء بعض الدلالة عن أسباب اصدار أمر بالانتهاء .

### المادة ٣٣

١١٧ - كان نص المادة ٣٣ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٣٣ - تصحيح قرارات التحكيم وتفسيرها ، وقرارات التحكيم الإضافية

١ - يجوز لكل من الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الثاني ، أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تسلمه قرار التحكيم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على موعد آخر :

(أ) أن تصحح في قرار التحكيم ما يكون قد وقع من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة ؛ ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ؛

(ب) وأن تعطي ٧، خلال ثلاثين يوما ، ٨ تفسيراً لنقطة معينة أو جزء معين في قرار التحكيم ويعتبر التفسير جزءاً ٩ من ذلك القرار .

٢ - يجوز لكل من الطرفين ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ، وبشرط اخطار الطرف الثاني ، أن تصدر قرار تحكيم اضافيا لتغطية طلبات كانت قد قدمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها ؛ واذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وأن من الممكن تصحيح الاغفال الذي وقع دون حاجة الى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى وجب أن تصدر ذلك القرار الاضافي [خلال ستين يوما من تسلم الطلب] .

٣ - تسري أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم أو تفسيره أو على قرار التحكيم الاضافي .

١١٨ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بالصيغة المعدلة التالية :

"١ - يجوز لكل من الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الثاني ، أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تسلمه قرار التحكيم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على موعد آخر :

"(أ) أن تصحح ، خلال ثلاثين يوما ، ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة ؛

"(ب) وأن تعطي ، خلال ثلاثين يوما ، تفسيراً لنقطة معينة أو جزء معين في قرار التحكيم ؛ ويعتبر هذا التفسير جزءاً من القرار .

"٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أي خطأ من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

"٣ - يجوز لأي من الطرفين ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ، وبشرط اخطار الطرف الثاني ، أن تصدر قرار تحكيم اضافيا لتغطية طلبات كانت قد قدمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها . واذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الاضافي خلال ستين يوما .

"٤ - يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد ، اذا لزم الأمر ، الفترة التي يجب عليها خلالها اجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة .

"٥ - تسري أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم أو تفسيره وعلى قرار التحكيم الاضافي" .

١١٩ - وأبدت آراء متباينة حول ما اذا كان ينبغي لهذه المادة أن تحدد فترة زمنية يتعين على هيئة التحكيم خلالها أن تثبت في طلب مقدم من أحد الطرفين لاجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي . وكان أحد الآراء يقول بان من غير المناسب

تحديد أي فترة زمنية . وأشير ، في معرض تأييد هذا الرأي ، الى أنه قد تنشأ ظروف تعجز فيها هيئة التحكيم ، لأسباب وجيهة ، عن التقيد بمدة محددة . وبالإضافة الى ذلك ، قد تؤدي المدد المحددة بشكل قاطع الى التشكك في صحة الاجراءات المتخذة بعد انتهائها مما يثير مسائل تتعلق بتوقيع الجزاءات لعدم الامتثال .

١٢٠ - وثمة رأي آخر يقول بضرورة تعيين مواعيد محددة لضمان البت المبكر في طلب أحد الطرفين والحد من استمرار التشكك بشأن المضمون النهائي لقرار التحكيم . وأشير أيضا الى أن ثمة حاجة لمواعيد محددة ، نظرا للحكم الوارد في المادة ٣٤ (٣) الذي يعين مدة محددة لتقديم طلب لالغاء قرار تحكيم .

١٢١ - ويقول رأي آخر كذلك بتفضيل وضع صيغة عامة تطلب من هيئة التحكيم ، على سبيل المثال ، أن تبت "بسرعة" أو "دون تأخير" .

١٢٢ - وقد اعتمد الفريق العامل ، بعد المداولة ، الحل التالي باعتباره حلا وسطا :  
تعيين المادة ٣٣ مواعيد محددة (مدتها ٣٠ يوما لاجراء تصحيح أو اعطاء تفسير و ٦٠ يوما لاصدار قرار تحكيم اضافي) وتدخل هيئة التحكيم أن تمدد هذه المواعيد عند الضرورة في ظل الظروف القائمة .

١٢٣ - وقد اتفق الفريق العامل على أن تبدأ هذه الفترات عند تلقي هيئة التحكيم طلبا باجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي . ومع أنه اقترح التصريح بهذا المفهوم في النص بإضافة العبارة "من تسلم الطلب" بعد المدة الخاصة به ، قرر الفريق العامل أنه لا داعي الى هذا النص المريح حيث أن الاجابة الصحيحة واردة بوضوح في هذا النص .

١٢٤ - لوحظ أن الطرف الذي يطلب اجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي ، عليه أن يخطر الطرف الآخر حتى يعطيه الفرصة للاعراب عن آرائه بشأن ذلك الطلب . واقترح أن يؤخذ في الاعتبار تحديد فترة معقولة يستطيع خلالها هذا الطرف أن يقدم ردا ، وذلك عند حساب الفترة التي يجب على هيئة التحكيم أن تبت خلالها في أمر هذا الطلب . وفي حين لم ير الفريق العامل ضرورة لوضع جدول زمني مفصل في هذا الصدد ، كان من المفهوم أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تسمح بوقت كاف لتقديم الرد .

١٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) ، لوحظ أن هذا النص لا يخول هيئة التحكيم اصدار قرار تحكيم اضافي الا في الحالات التي يمكن فيها تصحيح الاغفال دون حاجة الى مرافعات جديدة وتقديم أدلة أخرى . وقرر الفريق العامل ، بعد المداولة ، عدم الابقاء على هذا الشرط لأنه تقييدي أكثر من اللازم حيث أنه يستبعد عددا كبيرا من الحالات التي يلزم فيها القيام على الأقل بمرافعة جديدة ، ان لم يكن من اللازم تقديم أدلة أخرى قبل اصدار قرار التحكيم الاضافي .

### الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم

#### المادة ٣٤

١٢٦ - كان نص المادة ٣٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

١ - لا يجوز الطعن أمام المحكمة في قرار تحكيم صادر [في اقليم هذه الدولة] [بموجب هذا القانون] الا بطلب الغاء يقدم وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٢ - لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ أن تلغي أي قرار تحكيم الا اذا :

(أ) قدم الطرف طالب الالغاء دليلا يثبت :

١' أن طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتعان بالأهلية الكاملة ، بموجب القانون الساري عليهما ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي جعل الطرفين الاتفاق خاضعا له أو بموجب قانون هذه الدولة ، اذا لم يشر في الاتفاق الى قانون آخر ؛

٢' أو أن الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين المحكم (المحكمين) أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛

٣' أو أن قرار التحكيم يتناول نزاعا غير مقصود باتفاق الاحالة الى التحكيم أو لا يدخل في نطاق ذلك الاتفاق ، أو أنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق اتفاق الاحالة الى التحكيم على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المحالة الى التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل غير المحالة الى التحكيم ، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المحالة الى التحكيم ؛

٤' أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا [لأحكام هذا القانون الالزامية] لاتفاق الطرفين أو أنه في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالف لهذا القانون ؛



(ب) أو قررت المحكمة :

١' أن موضوع النزاع لا يمكن تسويته بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛

٢' أو أن قرار التحكيم أو أي قرار وارد فيه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٣ - لا يجوز تقديم طلب الغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسليم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم وفقا للمادة ٣١ (٤) ] أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة ٣٣ ، إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب ] .

٤ - يجوز للمحكمة ، بدلا من أن تلغي قرار التحكيم ، ] أن تأمر ، حيث يقتضي الأمر ، بالاستمرار في إجراءات التحكيم ] أن تأذن بالاستمرار في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك يسمح بتدارك أي أفعال أو أي عيب إجرائي آخر دون الاضطرار إلى الغاء قرار التحكيم ] .

١٢٧ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة ، على أن يضاف في نهاية الفقرة (١) العبارة "أو طلب رفض الاعتراف أو التنفيذ وفقا للمادة ٣٦" (١٠) ، وأن يستعاض عن عبارة "لأحكام هذا القانون الإلزامية" في الفقرة (٢) (أ) '٤' بعبارة "لأحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها و " ، وأن تحذف من الفقرة (٣) عبارة " وفقا للمادة ٣١ (٤) " ، وأن تنقح الفقرة (٤) لتنص كما يلي : "يجوز للمحكمة حين يطلب منها الغاء قرار تحكيم ، أن تعلق إجراءات الإلغاء ؛ حيث يقتضي الأمر أو يطلب منها ذلك أحيد الطرفين ، لفترة من الزمن تقررها هي كي تتيح لهيئة التحكيم فرصة استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه ، في رأي هيئة التحكيم أن يزيل الأسباب الداعية إلى الإلغاء" .

١٢٨ - لقد كان هناك بعض التأييد للاقتراح القائل بوضع المادة ٣٤ بعهد الأحكام المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ ، ولكن الفريق العامل قرر مع ذلك استبقاء الترتيب الحالي لهذه المواد .

١٢٩ - لوحظ أن الفقرة ٣٤ تنظم الطعن في قرار التحكيم دون تعريف المصطلح "قرار التحكيم" أو تحديد ما هي أنواع قرارات التحكيم التي يراد تغطيتها . وقرر الفريق العامل ، توخيا للوضوح اللازم ، أن يدرج في القانون النموذجي تعريفا عاما للمصطلح "قرار التحكيم" أو أن يحدد ، على الأقل ، ما هي أنواع قرارات التحكيم التي يراد

(١٠) ومع ذلك انظر المقرر أدناه ، الفقرة ١٩٧ .

جعلها خاضعة للإلغاء بموجب المادة ٣٤ . وكان شمة اقتراح سينظر فيه فيما بعد وهو اجازة الطعن في أي قرار تحكيم يفصل في موضوع النزاع (١١) .

١٣٠ - ولوحظ أن الفقرة (١) ، اذ تجعل طلب الإلغاء هو الطريقة الوحيدة للطعن في قرارات التحكيم ، يبدو وكأنها تتجاهل حق الطرفين بموجب المادة ٣٦ - في إثارة اعتراضات على الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه . وبالرغم من أن هذا الحق يمارس كرد على مبادرة من الطرف الآخر ، فقد اتفق الفريق على أنه ، توخيا للوضوح ، يجب أن تشير الفقرة (١) الى هذا النوع الآخر من الطعن (١٢) .

١٣١ - أما فيما يتعلق بعبارتي "[صادر في اقليم هذه الدولة]" و"[صادر بموجب هذا القانون]" ، فقد اتفق الفريق العامل على أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن نطاق تطبيق المادة ٣٤ بالذات قبل مناقشة النطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي بوجه عام (١٣) .

١٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (أ) '١' ، كان شمة تأييد غير قليل للاستعاضة بعبارة "أن أحد أطراف اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتع بالأهلية لبرام الاتفاق" عن عبارة "أن طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتعان بالأهلية الكاملة ، بموجب القانون الساري عليها" لأنه رئي أن هذه الصيغة الأخيرة تشتمل على قاعدة غير كاملة وغير مناسبة من قواعد تنازع القوانين، على أن الرأي السائد كان هو القائل بالاحتفاظ بالصيغة الحالية لكونها مطابقة للصيغة الواردة في المادة الرابعة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

١٣٣ - كان هناك بعض التأييد لحذف الإشارة الواردة في الفقرة (٢) (أ) '١' الى القانون الواجب التطبيق على صحة اتفاق التحكيم ، وللاكتفاء بالقول ان "اتفاق التحكيم غير صحيح" كسبب للرفض . وتأييدا لهذا الرأي ، ذكر أن الإشارة لا تضع نظاما تاما لقواعد تنازع القوانين وأنها تشير بعض المصاعب . على أن الرأي السائد كان هو القائل ببقاء الصيغة الحالية كحكم مقبول وكاف ومماثل للحكم الذي اعتمد في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

١٣٤ - وبمحدد الفقرة (٢) (أ) '٣' ، اتفق الفريق العامل على أن من الممكن تحسين صياغة هذا الحكم ، ولا سيما الجزء الثاني منه . واقترح مثلا ، الاستعاضة عن العبارة " لا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المحالة الى التحكيم" بالعبارة "فلا داع الى إلغاء الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل المحالة الى التحكيم" .

(١١) انظر المناقشة أدناه ، الفقرات ١٩٢ - ١٩٤ .

(١٢) ومع ذلك ، انظر المقرر أدناه ، الفقرة ١٩٧ .

(١٣) انظر المناقشة أدناه ، الفقرات ١٦٥ - ١٧١ .

١٣٥ - وبخصوص الفقرة (٢) (أ) '٤'، اعتمد الفريق العامل السياسة التي تنطوي عليها عبارة "لأحكام هذا القانون الالزامية" لأن أي حكم إلزامي من أحكام هذا القانون تكون له، بالتعريف، السيادة على أي اتفاق اجرائي بين الطرفين يتعارض مع ذلك الحكم. ومع ذلك قد اتفق على إعادة صياغة هذا الجزء من الحكم لتفادي عبارة "الالزامية" التي لا يفهم منها في جميع النظم القانونية أنها تعني "التي لا يستطيع الطرفان مخالفتها".

١٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (ب) '١'، لوحظ أن هذا الحكم يجعل قانون المكان الذي يجرى فيه التحكيم يقرر جواز التحكيم في موضوع النزاع أو عدم جوازه. ورئي أن مثل هذه القاعدة، وإن تكن ملائمة في سياق الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه (المادة ٣٦ (١) (ب) '١')، فليست مناسبة لإجراءات الإلغاء، إذ أن أثر قرار عدم جواز التحكيم في هذه الإجراءات لا يقتصر على دولة المكان بل يشمل جميع الدول الأخرى بمقتضى المادة ٣٦ (١) (أ) '٤'. ومثل هذا الأثر العام لا يجوز أن يحصل إلا من قرار بأن موضوع النزاع لا يجوز فيه التحكيم بمقتضى القانون الواجب التطبيق على هذه القضية وهو ليس بالضرورة قانون الدولة التي تعقد فيها إجراءات الإلغاء. ولذلك رئي حذف الحكم من الفقرة (٢) (ب) '١'. وتكون من نتيجة هذا الحذف، وقد حظي بتأييد كبير، قصر سلطة المحكمة بموجب المادة ٣٤ على القضايا التي لا يشكل فيها عدم جواز التحكيم في موضوع معين جزءاً من السياسة العامة لتلك الدولة (الفقرة (٢) (ب) '٢') أو القضايا التي تعتبر فيها المحكمة عدم جواز التحكيم عنصراً من عناصر صحة اتفاق التحكيم (الفقرة (٢) (أ) '١')، هذا بالرغم من أن بعض القائلين بهذا الرأي حاولوا الذهاب إلى أبعد من ذلك وهو استبعاد عدم جواز التحكيم كسبب للإلغاء. وكان ثمة اقتراح آخر يقول فقط بحذف الإشارة إلى "قانون هذه الدولة" وترك المسألة مفتوحة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق لتقرير جواز التحكيم أو عدم جوازه.

١٣٧ - واتفق رأي الفريق العامل، لدى مناقشة هذه الاقتراحات، على أن القضايا المثارة ذات أهمية كبيرة من الناحية العملية وتحتاج إلى مزيد من الدراسة نظراً لما تشتمل به من التعقيد. وبعد المداولة قرر الفريق العامل أن يستبقي، في الوقت الحاضر، الحكم الوارد في الفقرة (٢) (ب) '١' في صيغته الحالية كي تقوم لجنة القانون التجاري الدولي بالنظر في هذه المسألة والفصل، على ضوء التعليقات التي ترد من الحكومات والمنظمات، في مسألة ما إذا كانت الصيغة الحالية مناسبة أو أنه يجب تعديل الحكم أو حذفه.

١٣٨ - أما عن الفقرة (٣) فقد أكد الفريق العامل من جديد قراره بحذف عبارة "وفقاً للمادة ٣١ (٤)". وفيما يتعلق بعبارة "أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم الطلب" فقد كان ثمة تأييد كبير لحذف هذه الكلمات لأنها قد تفتح الباب لأساليب المماطلة من جانب أي الطرفين ولأن من المستحسن، توخياً لليقين والسرعة، وضع ميعاد لطلبات الإلغاء لا يجوز الخروج عنه. على أن الرأي السائد كان هو

القائل باستبقاء هذه العبارة لأنها تمثل نتيجة معقولة للمادة ٣٣ التي تجيز لأي من الطرفين طلب اجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي . وأشير كذلك الى أن المدد الواردة في المادة ٣٣ تمكن هيئة التحكيم من تقليل خطر أساليب المماطلة وتهيء أساسا لحساب التمديد الممكن للميعاد المقرر في الفقرة (٣) من المادة ٣٤ .

١٣٩ - وبخصوص الفقرة (٤) ، أقر الفريق العامل السياسة التي يقوم عليها هذا الحكم لأن الاحالة ، وان تكن غير معروفة في جميع النظم القانونية ، يمكن أن تكون طريقة ناجعة لازالة العيوب الاجرائية دون الاضرار الى الغاء قرار التحكيم . وقد لوحظ أن عبارة "بدلا من أن تلغي قرار التحكيم" لم تكن موفقة لأنها قد توحي بأنها تأخذ بصحة قرار التحكيم خلال المدة التي تعالج فيها هيئة التحكيم القضية المحالة اليها . ولوحظ أيضا أن من المفضل الكلام عن "استمرار اجراءات التحكيم" لأن هذه الاجراءات قد أنهيت بقرار التحكيم النهائي ، فضلا عن ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هيئة التحكيم قد تضطر الى اعادة مرحلة سابقة من مراحل الاجراءات . واتفق الفريق العامل على أن الصيغة الواردة أعلاه (الفقرة ١٢٧) تزيل هذه المخاوف .

## الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

### المادة ٣٥

١٤٠ - كان نص المادة ٣٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، ما يلي :

#### المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ

١ - يكون قرار التحكيم [ الصادر في إطار المادة ١ (١) ] الصادر داخل أو خارج إقليم هذه الدولة [ ملزما ، رهنا بأحكام المادة ٣٦ .

٢ - للحصول على تنفيذ قرار التحكيم يجب أن يقدم طلب إلى المحكمة المختصة كتابة مرفقا بالقرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، وباتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة ٧ أو صورة منه مصدقة حسب الأصول. وإذا لم يكن قرار التحكيم صادرا بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على الطرف طالب تنفيذ القرار أن يقدم ترجمة مصدقة حسب الأصول لهذه الوثائق إلى هذه اللغة\*.

١٤١ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بالصيغة المعدلة التالية :

" ١ - يكون قرار التحكيم ملزما ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، وينفذ، بناء على طلب كتابي إلى محكمة مختصة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦ .

" ٢ - وعلى الطرف الذي يعتمد على قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة له مصدقة حسب الأصول واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة ٧ أو صورة له مصدقة حسب الأصول . وإذا كان قرار التحكيم صادرا بلغة غير اللغة الرسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول .

" ٣ - ليس حفظ قرار التحكيم أو تسجيله أو إيداعه لدى محكمة شرطا مسبقا للاعتراف به أو تنفيذه في هذه الدولة " .

١٤٢ - وأبدت آراء مختلفة في مسألة هل ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن أحكاما تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم المحلية والأجنبية على السواء وتنفيذها . وكان من هذه الآراء رأي يقول بأن من غير المناسب ترك أحكام في القانون النموذجي تنظم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، نظرا لوجود معاهدات متعددة الأطراف ملتزم بها على نطاق واسع كاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . وأشار إلى أن الدول التي لم تصدق على تلك الاتفاقية أو لم تنضم إليها يجب أن تدعى إلى ذلك . ولكن من المرجح أن الدولة التي تقرر عدم الانضمام إلى

\* الشروط الواردة في هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى ومن ثم لا يكون مناقضا لفكرة التوحيد المنشود تحقيقه أن تضع أي دولة شروطا أخف من هذه [ لتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في تلك الدولة أو بموجب قانون تلك الدولة ] .

تلك الاتفاقية لا تقبل القواعد الواردة في المادتين ٣٥ و ٣٦ وهي تكاد تكون مماثلة تماما للقواعد الواردة في تلك الاتفاقية ، وأشار كذلك الى أن الدول التي انضمت الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ لا تحتاج الى أحكام تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . هذا فضلا عن أن وجود مثل هذه الأحكام في القانون النموذجي قد يلقي ظلا من الشك على أثر التحفظ بشرط المعاملة بالمثل الذى وضعه كثير من الدول الأعضاء وقد يخلق مصاعب أخرى في تطبيق هذه الاتفاقية . ومن فوائد عدم تغطية قرارات التحكيم الأجنبية أن بقية الأحكام يمكن تكييفها بحيث تلائم قرارات التحكيم المحلية دون حاجة الى تنسيقها مع اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

١٤٣ - على أنه قد ساد الرأي القائل بالاحتفاظ بأحكام تغطي قرارات التحكيم الأجنبية والمحلية . وكان السبب الرئيسي في تأييد هذا الرأي هو أن مكان التحكيم ( مكان صدور قرار التحكيم ) في التحكيم التجارى الدولى يجب أن يكون محدود الأهمية وبالتالي يجب الاعتراف بمثل هذه القرارات وتنفيذها على نمط واحد بصرف النظر عن المكان الذى صدرت فيه . وان وجود أحكام في القانون النموذجي تغطي قرار التحكيم الأجنبية أيضا يمكن أن يكون مفيدا للدول التي لم تعتمد النظام القانوني لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . وقد تكون ذات نفع اضافي للدول المنضمة الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أو أى اتفاقية مماثلة من حيث أنها تضع نظاما لقرارات التحكيم غير القائمة على اتفاقية . وقد أوضح البعض أن الشرط الوارد في المادة ١ (١) والذى يجعل هذا القانون خاضعا لقانون المعاهدات من شأنه أن يزيل أو يحل أى تنازع ممكن بين النظامين .

١٤٤ - لاحظ الفريق العامل أن المادة ٣٥ تنطبق على قرارات التحكيم من كافة البلدان دون أى قيد مثل شرط المعاملة بالمثل . وورد اقتراح لمواجهة مخاوف الدول غير المستعدة لاعتماد حكم كهذا طليق من كل قيد ، يقول بادرأج نوع ما من الآلية للمعاملة بالمثل في مشروع النص . وبعد المداولة قرر الفريق العامل عدم الأخذ بهذا الاقتراح لأسباب موضوعية وفنية . فقد أشير ، مثلا ، الى أنه لا يلزم لقانون نموذجي في مجال التحكيم التجارى الدولى أن يعزز استخدام الارتباطات الاقليمية وأن من العسير ، وان لم يكن من المستحيل ، ايجاد آلية عملية للمعاملة بالمثل في قانون نموذجي . واتفق الفريق العامل على أن الدولة التي تريد تطبيق المادة ٣٥ على أساس المعاملة بالمثل فقط يجب أن تنص على ذلك القيد في تشريعها ، فتحدد الأساس لذلك ، أو عامل الربط والطريقة التي تستخدمها .

١٤٥ - اتفق الفريق العامل على أن الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة (١) تنسجم مع قراراته المبدئية الواردة أعلاه ولكن يكفي استخدام عبارة " بصرف النظر عن البلد الذى صدر فيه " . واتفق الفريق العامل أيضا على التصريح بالفكرة الواردة ضمنا في الفقرة (١) ، وهي أنه لا يكفي الاعتراف بقرارات التحكيم على أنها ملزمة بل يجب أن تنفذ أيضا .

١٤٦ - واتفق رأي الفريق العامل على وجوب التمييز بين الاعتراف لوحده والتنفيذ. فتنفيذ قرار التحكيم لا يتم الا بطلب من أحد الطرفين ، أما الاعتراف به فهو أثر قانوني بحت يمكن أن يحصل تلقائيا دون ضرورة الى طلب من أحد الطرفين .

١٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) اتفق الفريق على أن الوثائق المشار اليها في هذه الفقرة يجب أن يقوم بتقديمها أيضا الطرف الذي يعتمد على قرار تحكيم . أما بصدد الحاشية الملحقه بهذه الفقرة فقد قرر الفريق العامل حذف عبارة " لتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في تلك الدولة أو بموجب قانون تلك الدولة " .

١٤٨ - ونظر الفريق العامل في القضايا المثارة في مذكرة الأمانة العامة ( A/CN.9/50.WG.II/WP.27 ، الفقرات ٢٧ - ٢٩ ) . وفيما يتعلق بالاقترحات القائلة بوجوب التصريح بفكرة الاعتراف بقرار التحكيم على أنه ملزم " بين الطرفين " وتحديد نقطة بداية لهذا الاعتراف ، اتفق الفريق العامل على أنه لا داع الى عبارات صريحة في هذا المعنى . واعتمد الفريق العامل الاقتراح الثالث وهو التصريح في القانون النموذجي بأن حفظ قرار التحكيم أو تسجيله أو ايداعه لدى المحكمة ليس شرطا مسبقا للاعتراف به وتنفيذه بموجب المادة ٣٥ .

### المادة ٣٦

١٤٩ - كان نص المادة ٣٦ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

١ - لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم صادر داخل أو خارج اقليم هذه الدولة [ أو رفض تنفيذه ] الا :

(١) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، اذا قدم هذا الطرف الى المحكمة المختصة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت :

ان طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ ، لا يتمتعان بالأهلية الكاملة ، بموجب القانون الساري عليهما ، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح بموجب القانون الذي جعل الطرفين الاتفاق خاضعا له ، أو بموجب قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم اذا لم يشر الى قانون آخر في الاتفاق ؛

٢ - أو أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم (المحكمين) ، أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛

٣' أو أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً غير مقصود باتفاق الاحالة الى التحكيم أو لا يدخل في نطاق ذلك الاتفاق ، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق اتفاق الاحالة الى التحكيم ، على أنه ، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المحالة الى التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل غير المحالة الى التحكيم ، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المحالة الى التحكيم ؛

٤' أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو أنه ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم ؛

٥' أو أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين أو أنه قد ألغته أو علقت تنفيذه احدى محاكم البلد الذي صدر ذلك القرار فيه أو بموجب قانونه ؛

(ب) إذا قررت المحكمة :

١' ان موضوع النزاع لا يمكن تسويته بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة ؛

٢' أو أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٢ - لا يجوز للطرف الذي يكون مطلوباً ضده الاعتراف بقرار صادر [ في اقليم هذه الدولة ] بموجب هذا القانون [ أو تنفيذه ، أن يشير أى اعتراض وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة الا بطلب الغاء يقدمه الى المحكمة المسماة في المادة ٦ .

٣] - حين يلتمس أحد الطرفين من سلطة غير المحكمة الاعتراف بقرار تحكيم دون تنفيذه يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ ، أن تأمر برفض الاعتراف وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة [ .

٤ - إذا قدم طلب بالغاء قرار تحكيم أو تعليقه الى محكمة مشار اليها في الفقرة ١ (أ) '٤' أو الفقرة ٢ من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها ، إذا رأت ذلك مناسباً ، ويجوز لها أيضاً ، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمانة المناسبة .

١٥٠ - اعتمد الفريق العامل المادة ٣٦ على أن يستعاض ، في الجملة الافتتاحية للفقرة (١) ، عن عبارة " صادر داخل أو خارج اقليم هذه الدولة " بعبارة " بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه " ، وعلى أن تحذف الفقرتان (٢) و (٣) ، والكلمات " أو الفقرة ٢ " من الفقرة (٤) .



١٥٤ - على أنه قد ساد الرأي القائل بعدم اعتماد حكم من هذا النوع . وأشير إلى أن المنع المقصود يقيد بلا داع حرية الطرف في تقرير الطريقة التي يشتر فيها اعتراضاته . وبالنظر إلى الأغراض والآثار المختلفة للإلغاء وبالنظر إلى ما يدخل في ذلك من أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ ، يجب أن يكون الطرف حراً في الاستفادة من نظام الفروق البديل الذي اعترفت به اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، ويجب أن يؤخذ به

في القانون النموذجي . وأشار كذلك الى أنه اذا اقتصر الحكم على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية وتنفيذها ، كان ذلك مخالفا لسياسة القانون النموذجي وهي معاملة قرارات التحكيم على غرار واحد بصرف النظر عن مكان صدورها .

١٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، قرر الفريق العامل أنه لا ضرورة الى ادراج مثل هذا الحكم الذي يتناول حالات تكاد تكون نادرة ويتعارض مع النظام الداخلي للدولة بشأن العلاقة بين السلطة الادارية والسلطة القضائية .

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١

١٥٦ - كان نص المادة ١ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ١ - نطاق التطبيق

١ - ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري\* الدولي ، رهنا بأى اتفاق شئني أو متعدد الأطراف يكون نافذا في هذه الدولة .

٢ - يكون التحكيم [ أى تحكيم ] دوليا :

(أ) اذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق ، واقعين في دولتين مختلفتين ؛

(ب) أو اذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج [ اقليم ] الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين ؛

---

\* ينبغي تفسير مطلق " التجاري " تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري [ أو الاقتصادي ] ، بصرف النظر عما اذا كان الطرفان " شخصين تجاريين " (تاجرين) بموجب أى قانون وطني . والعلاقات ذات الطابع التجاري ، تشتمل ، ولكنها لا تقتصر ، على المعاملات التالية : أية معاملة تجارية لتوريد السلع أو تبادلها ؛ واتفاقات التوزيع ؛ والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ؛ والعمولة ؛ والتأجير ؛ وإنشاء المعامل ؛ والخدمات الاستشارية ؛ والهندسة ؛ والترخيص ؛ والاستثمار ؛ والتمويل ؛ والأعمال المصرفية ؛ والتأمين ؛ واتفاق أو امتياز الاستغلال ؛ والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ؛ ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

'١' مكان التحكيم كما هو محدد في اتفاق التحكيم ؛

'٢' أى مكان سيؤدى فيه [ جزء كبير ] [ الجزء الأكبر ] من الالتزامات [ الأساسية ] [ للعلاقة التجارية ] [ للمعاملة ] أو المكان الذى يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به .

٣ - لأغراض الفقرة (٢) ، إذا كان لأى من الطرفين أكثر من مقر عمل ، يؤخذ بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأى الطرفين مقر عمل وجب أن يشار الى محل اقامته المعتاد .

١٥٧ - أقر الفريق العامل هذه المادة ، على أن يحذف من الجملة الأولى من الحاشية المرفقة بالفقرة (١) ، عبارة " بصرف النظر عما إذا كان الطرفان 'شخصين تجاريين' (تاجرين) بموجب أى قانون وطني " ، وأن تعدّل الفقرة (٢) على النحو التالي :

" ٢ - يكون أى تحكيم دوليا :

(أ) إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق ، واقعين في دولتين مختلفتين ؛

(ب) أو إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين ؛

'١' مكان التحكيم إذا كان محددًا في اتفاق التحكيم ؛ أو طبقا له ؛

'٢' أى مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذى يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ؛

(ج) أو إذا كان موضوع اتفاق التحكيم ، فيما عدا ذلك ، يتعلق بأكثر من دولة " .

١٥٨ - وفيما يتعلق بمضمون الحاشية المرفقة بالفقرة (١) ، أعرب عن القلق من أن عبارة " بصرف النظر عما إذا كان الطرفان 'شخصين تجاريين' (تاجرين) بموجب أى قانون وطني " ، قد تفسر بأنها تتعرض لمسألة حصانة الدولة . ولاحظ الفريق العامل أنه لم يقصد بهذه العبارة التعرض لهذه المسألة السياسية الحساسة ، وإنما أدخلت لغرض واحد هو إيضاح أن الطابع التجارى لا يتوقف على أهلية الطرفين كتاجرين ، نظرا لأن بعض القوانين الوطنية تستخدم هذه الأهلية للتمييز بين العلاقات التجارية والمدنية . ورغم التأييد الكبير لفكرة الإبقاء على هذه العبارة لهذا الغرض بالذات ، فإن الفريق العامل قرر ، بعد التداول ، حذفها نزولا على الرغبة المعرب عنها أعلاه . علما بأن الحذف لا يغيّر معنى الجملة الأولى في الحاشية .

١٥٩ - وفيما يتعلق بشكل الحاشية ، اتفق الفريق العامل على أن طريقة الحاشية ليست هي الطريقة المثالية . ومع ذلك فقد استبقيت بوصفها حلا وسطا بين النهج الذي يدعو الى ادماج تعريف مصطلح "التجاري" في نص المادة ١ أو ٢ ، وبين مجرد ادراج مضمون الحاشية في التقرير . وذكر أن الحاشية يمكن أن تكون مرشدا لمشروعي الدولة عند وضع القانون النموذجي . ولكن ليس من المحتمل استنساخها في التشريع الوطني للقانون النموذجي .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) ، فقد أعرب عن آراء متباينة بشأن معيار الدولية ، فطبقا لأحد الآراء لا يكون التحكيم دوليا الا اذا استوفى الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) والذي كان المعيار المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) . وطبقا لرأي آخر فان أي نص يشتمل على المعايير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) هو نص مناسب ، رهنا باجراء تعديلات طفيفة في صياغة فقرتي (ب) الفرعيتين '١' و '٢' . على أن الرأي الغالب كان الى جانب زيادة توسيع نطاق مصطلح "الدولي" . وقد طرحت مقترحات مختلفة بهذا المعنى .

١٦١ - وتمثل أحد المقترحات في استخدام الملكية الأجنبية الكبيرة أو الاشراف الحقيقي كمعيار . ولم يقر الفريق العامل هذا الاقتراح نظرا للطبيعة الخلافية والحساسية للمسألة وللمعوقات العملية الناشئة عن استنباط معيار يمكن العمل بموجبه .

١٦٢ - والمقترح الآخر هو استخدام صيغة عامة مثل "تتمل بمصالح تجارية دولية" . ولم يقر الفريق العامل هذا الاقتراح على أساس أنه بالغ الغموض بالنسبة لقانون نموذجي . وذهب اقتراح ثالث الى الجمع بين هذه الصيغة العامة وبين عنصر يشترط موافقة الطرفين على النحو التالي : " اذا شمل مصالح تجارية دولية واتفق الطرفان على ذلك " . ومع أن هذا الاقتراح لقي تأييدا كبيرا ، فقد كان الرأي الغالب أن هذه الصيغة غير مناسبة ، نظرا لأنها تقرن صيغة بالغة المرونة مع شرط الاتفاق ، وهو أمر شديد المرونة في بعض الجوانب ، اذ يترك حرية كبيرة للطرفين ، وشديد التضييق في جوانب أخرى ، اذ لا يشمل الحالات التي لا يرى فيها الطرفان أن هناك أية ضرورة لاشارة صريحة نظرا لان الطابع الدولي في رأيهم بديهي .

١٦٣ - وكان هناك اقتراح آخر أيضا باضافة فقرة فرعية جديدة (ج) لتشمل جميع الحالات الأخرى التي يتعلق فيها موضوع اتفاقية التحكيم بأكثر من دولة . وبعد التداول أقر الفريق العامل ، هذا الاقتراح ، نظرا لأنه يمثل صيغة مقبولة على نطاق واسع لتحقيق التوسع المرغوب فيه في معيار الدولية .

١٦٤ - وبشأن الفقرة (٣) كان هناك بعض التأييد لفكرة الاستعاضة عن المعيار المستعمل فيها بـ " المكان الرئيسي للعمل " ، الذي اعتبر معيارا أكثر وضوحا . بيد أن الرأي

الغالب ذهب الى الابقاء على الفقرة ٣ بشكلها الحاضر الذى صيغ على غرار اتفاقية فيينا للبيوع .

### النطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي

١٦٥ - ناقش الفريق العامل في سياق المادة ١ مسألة النطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي بناء على مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/WG.II/WP.49)، لا سيما المسألة ما اذا كان للطرفين حق استبعاد تطبيق قانون الاجراءات السارى في مكان التحكيم وذلك بالاتفاق على قانون اجراءات اجنبي . وكان مفهوما عند مناقشة هذه المسألة أن الافتراض المأخوذ به في اعداد القانون النموذجي هو افتراض أن القانون النموذجي سوف ينظم حالات التحكيم التي تجرى في دولة القانون النموذجي . ولكن هذا الافتراض لم يستبعد امكانية تضمين القانون النموذجي حكما يعطي الطرفين حرية اختيار قانون الاجراءات الذى ينظم التحكيم .

١٦٦ - وقد تم الاعراب عن بعض التأييد للرأي القائل بأنه ينبغي أن تكون للطرفين حرية اخضاع أى تحكيم لقانون اجراءات غير قانون الاجراءات السارى في المكان الذى تجرى فيه اجراءات التحكيم . وقد أشير الى أنه لا يجوز ربط اجراءات التحكيم على سبيل الحصر بقانون الاجراءات السارى في الاقليم الذى تجرى فيه اجراءات التحكيم من حيث أنه قد تكون للطرفين مصلحة مشروعة في اخضاع التحكيم لقانون اجراءات بعينه وتكون لهما في نفس الوقت مصلحة مشروعة بالمثل في مباشرة اجراءات التحكيم في دولة أخرى غير دولة قانون الاجراءات الذى يخضع له التحكيم .

١٦٧ - ولكن ساد الرأي بأن مكان التحكيم ينبغي أن يكون هو وحده العامل المحدد لتطبيق القانون النموذجي . وقيل تأييد لهذا الرأي ان المعيار الاقليمي وحده يقدم اجابة واضحة على السؤال المتعلق بما هو القانون الذى ينظم تحكيما ما ، وما هي المحاكم التي لها اختصاص التدخل في اجراءات التحكيم . وقيل كذلك انه اذا كان للطرفين حرية اختيار قانون اجراءات ينظم التحكيم ، فانه من الممكن رغم ذلك لاحدى المحاكم في مكان التحكيم أن تعتبر أن من اختصاصها التدخل في اجراءات التحكيم وانه اذا كان سيتعين على المحكمة المتدخلة تطبيق قانون الاجراءات الذى وقع عليه الاختيار فان ذلك يمكن أن يؤدي الى صعوبات متى كانت طرق الانصاف المنصوص عليها في قانون الاجراءات المنطبق مختلفة اختلافا جوهريا عن طرق الانصاف المنصوص عليها في قانون مكان التحكيم .

١٦٨ - وقرر الفريق العامل ألا يبحث على نحو معين في هذه المادة فيما يتعلق بالمعيار الخاص بتحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي ، كما قرر ألا يستعرض كل مادة بمفردها حيثما يكون لهذه المسألة صلة خاصة بها ، باستثناء المادة ٣٤ .

١٦٩ - وفي هذا السياق ناقش الفريق العامل أيضا الكلمات الموضوعة بين أقواس معقوفة في الفقرة (١) من المادة ٣٤ . وأشير إلى أن البت في هذه الكلمات قد تأجل إلى ما بعد قيام الفريق العامل بمناقشة النطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي بصفة عامة (أنظر الفقرة ١٣١ أعلاه) .

١٧٠ - وذهب رأي إلى أنه ينبغي الإبقاء على عبارة " في اقليم هذه الدولة " وأنه ينبغي حذف عبارة " بموجب هذا القانون " ما دام ذلك سيكون متسقا مع الرأي السائد فيما يتعلق بالنطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي . وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي الإبقاء على عبارة " بموجب هذا القانون " وحذف عبارة " في اقليم هذه الدولة " لأن ذلك سيكون مقبولا في دولة لا تسمح بحرية اختيار قانون الاجراءات الذي ينظم التحكيم وكذلك في دولة تسمح بهذه الحرية . كما ذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي الإبقاء على العبارتين بدون أقواس معقوفة . فذلك سيوضح أنه ليس من اختصاص محاكم دولة القانون النموذجي وقف أي حكم ما لم يكن قد صدر في هذه الدولة وفي ظل قوانين هذه الدولة . وذهب رأي أيضا إلى أنه ينبغي حذف العبارتين الموضوعتين بين أقواس معقوفة لعدم استباق الحكم ، في هذه المادة ، على مسألتها اختصاص محكمة ما والقانون الذي يطبق لوقف حكم من الأحكام .

١٧١ - بيد أنه ، في ضوء أهمية المسألة ساد الرأي بأن مشروع النص ينبغي أن يحتفظ بكلتا العبارتين بين أقواس معقوفة .

## المادة ٢

١٧٢ - كان نص المادة ٢ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

### المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون :

- (أ) " هيئة التحكيم " تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين ؛
- (ب) " المحكمة " تعني هيئة أو جهازا من النظام القضائي للبلد ؛
- (ج) حيثما يترك نص من نصوص هذا القانون للطرفين حرية البت في قضية معينة ، تكون هذه الحرية شاملة لحق الطرفين في تفويض جهة شالطة ، يمكن أن تكون مؤسسة ، بالقيام بهذا العمل ؛
- (د) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون إلى أن الطرفين قد اتفقا أو أنهما قد يتفقا ، أو يشير بأي صورة أخرى إلى اتفاق بين الطرفين ، يكون هذا الاتفاق شاملا لأي قواعد تحكيم يشار إليها في هذا الاتفاق ؛

(هـ) تعتبر أى رسالة مكتوبة أنها قد تم تسليمها إذا سلّمت إلى المرسل إليه شخصيا ، أو في مقر عمله أو محل اقامته المعتادة أو في عنوانه البريدى ، أما إذا تعذرت معرفة أى من هذه العناوين بعد اجراء التحريات المعقولة ، فتعتبر الرسالة أنها قد تم تسليمها إذا سلّمت في آخر مقر عمل أو محل اقامة معروف للمرسل إليه . وتعتبر الرسالة أنها قد تم تسليمها في اليوم الذى سلّمت فيه .

١٧٣ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة ، على أن يستعاض عن عبارة " محل اقامة " في نهاية الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (هـ) بعبارة " محل اقامة أو عنوان بريدى ".

### المادة ٣

١٧٤ - كان نص المادة ٣ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٣ - أحكام الزامية

لا يجوز للطرفين مخالفة الأحكام التالية من هذا القانون : المواد...

١٧٥ - قرر الفريق العامل حذف هذه المادة وإدخال عبارة " ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك " في المواد ٢ (هـ) و ٢٣ (٢) و ٢٦ (٢) و (٣) .

١٧٦ - وقد اتفق الفريق العامل على انه لا يجوز للقانون النموذجي أن يتضمن حكما كالمادة ٣ ، تعدد فيه جميع الأحكام الالزامية وذلك للأسباب المحددة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.50 ، الفقرة ٩ . واتفق الفريق العامل ، على النحو المقترح في مذكرة الأمانة العامة هذه على أنه ينبغي الاعراب في أحكام المواد ٢ (هـ) و ٢٣ (٢) و ٢٦ (٢) و (٣) عن الطابع غير الالزامي لهذه المواد باستخدام عبارة مثل " ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك " . وقد أشير الى أنه قد تم فعلا الاعراب في النص الحالي عن الطابع غير الالزامي لعدد كبير من الأحكام الأخرى .

١٧٧ - وكان مفهوما أن هذا القرار ، أى قرار حذف المادة ٣ والاعراب في المواد ٢ (هـ) و ٢٣ (٢) و ٢٦ (٢) و (٣) عن الطابع غير الالزامي لهذه الأحكام ، لا يعني أن جميع أحكام القانون النموذجي التي لا يذكر صراحة طابعها غير الالزامي هي بالضرورة ذات طبيعة الزامية . وقد أشير الى أن اللجنة قد تود عند استعراض مشروع القانون النموذجي في ضوء تعليقات الحكومات والمنظمات ، أن يعبر صراحة أيضا في الأحكام الأخرى عن طابعها غير الالزامي . ولئن كان هناك بعض التأييد للرأي القائل بأنه ينبغي أن يترك للمحكمين والقضاة تحديد طابع الأحكام التي لا يعبر فيها عن طابعها غير الالزامي ، كان الرأي السائد الذى اعتمدته الفريق العامل هو أنه من المستصوب أن يعبر عن الطابع غير الالزامي في جميع أحكام النص النهائي التي يقصد بها أن تكون غير الزامية .

#### المادة ٤

١٧٨ - كان نص المادة ٤ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض

الطرف الذي يعلم [ أو ينبغي له أن يكون قد علم ] أن حكما من أحكام هذا القانون [ التي يجوز للأطراف مخالفتها ] أو أن شرطا من شروط اتفاق التحكيم [ قد خولف ، ويستمر مع ذلك في اجراءات التحكيم دون أن يبادر الى الاعتراض على هذه المخالفة دون ابطاء ] أو ضمن المدة المحددة لذلك ، اذا كان شمة مثل هذه المدة [ يعتبر أنه قد نزل عن حقه في الاعتراض .

١٧٩ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بما فيها جميع العبارات الموضوعة بين أقواس معقوفة .

١٨٠ - وتم الاعراب عن بعض التأييد لحذف المادة من حيث انها مسرفة في الجمود ولأنه من الأفضل أن يترك تحديد حالة النزول أو المنع للمحكمين والقضاة الذين يترك لهم التقدير عموما في اطار القانون النموذجي . بيد أن الرأي السائد ذهب الى الإبقاء على أحكام المادة .

١٨١ - وتم الاعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بنطاق أثر النزول . فذهب رأي الى أن القاعدة الواردة في المادة ٤ لن تؤثر الا على اجراءات التحكيم وفي أثنائها . ولكن كان الرأي السائد أن مداه يمتد الى مرحلة ما بعد الحكم ، أي اجراءات الالفاء والاعتراف بالحكم أو التنفيذ (المادتان ٣٤ و ٣٦) .

١٨٢ - وفيما يتعلق بصياغة المادة ، أبدت آراء مختلفة بشأن التقييد الذي تتضمنه عبارة " التي يجوز للأطراف مخالفتها " . فذهب رأي الى أن قاعدة النزول ينبغي أن تسري في حالة عدم الادعاء لأي حكم من أحكام القانون ، سواء كان ملزما أو غير ملزم . وذهب رأي آخر الى أنه لا ينبغي أن يستبعد من السريان الا العيوب الاجرائية الأساسية ( مثل انتهاك السياسة العامة أو عدم القابلية للتحكيم ) . وذهب الرأي السائد ، مع ذلك ، الى الاحتفاظ في المادة ٤ بالخط الفاصل بين الأحكام غير الالزامية والأحكام الالزامية .

#### المادة ٥

١٨٣ - كان نص المادة ٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

#### المادة ٥ - نطاق تدخل المحكمة

في الأمور التي يحكمها هذا القانون [ المتعلقة باجراءات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم ، لا يجوز للمحاكم أن تمارس وظيفة الاشراف أو المساعدة الا اذا كان [ لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل الا حين يكون ] منصوصا على ذلك في هذا القانون .



١٨٤ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة بصيغتها المعدلة التالية : " في الأمور التي يحكمها هذا القانون ، لا يجوز لأية محكمة أن تتدخل إلا حين يكون منصوصاً على ذلك في هذا القانون " .

١٨٥ - أبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المادة . فرأي يقول انه ينبغي حذف هذه المادة لأنها تقيد اشراف ومساعدة المحاكم بلا داع وتتنافى مع القرار السيادي للدولة في سياستها المتعلقة بمدى الرقابة التي تمارسها محاكمها . على انه تغلب الرأي القائل بالإبقاء على هذه المادة حيث انها تعود بالفائدة على التحكيم التجاري الدولي اذ تزود الأطراف والمحكمين بمعلومات أكيدة عن الحالات التي ينتظر أن تقدم المحكمة فيها الاشراف أو المساعدة .

١٨٦ - وبعد المداولة ، اعتمد الفريق العامل الرأي الأخير ، على انه اتفق على أن هذا قرار مؤقت وان اللجنة مدعوة لاعادة النظر فيه على ضوء التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية .

١٨٧ - وذكر أن المادة ه نفسها لا تتخذ موقفا بشأن مدى اشراف المحكمة وانما اكتفت باشتراط أن ينص القانون النموذجي على الحالات التي تتدخل فيها المحكمة . وبذلك يمكن ، ادراج حكم آخر بالنسبة لبعض المجالات ، بالإضافة الى الأحكام الحالية المختلفة التي تنص على تدخل المحكمة اذا رأت اللجنة ضرورة لذلك .

١٨٨ - وكان من المفهوم كذلك أن العبارة الاستهلالية في المادة ه " في الأمور التي يحكمها هذا القانون " أضيق في معناها من مصطلح " التحكيم التجاري الدولي " المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ١ ، اذ أنها تقصر نطاق تطبيق المادة ه على الأمور التي يحكمها أو ينظمها بالفعل القانون النموذجي . فالمادة ه مثلاً ، لا تستبعد اشراف أو مساعدة المحكمة فيما يتعلق بتلك الأمور التي قرر الفريق العامل عدم معالجتها في القانون ( مثل أهلية الأطراف على ابرام اتفاق تحكيم ؛ وأشر حصانة الدولة ؛ واختصاص هيئة التحكيم في تعديل العقود ؛ وتنفيذ المحاكم لتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم ؛ وتحديد الأتعاب وطلب ايداع تأمين ، بما في ذلك التأمين المتعلق بالأتعاب أو التكاليف ؛ والفترة الزمنية المحددة لتنفيذ الأحكام ) .

## المادة ٦

١٨٩ - كان نص المادة ٦ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، ما يلي :

المادة ٦ - محكمة خاصة لوظائف معينة فيما يتعلق بالمساعدة والاشراف في

اطار التحكيم

المحكمة المختصة في أداء الوظائف المشار إليها في المواد ١١(٣) و(٤) و١٣(٣) و١٤ و١٧(١)، ٢٠(٢) و٢٢(٢) البديل ألف و ٣٤(٣) هي ٠٠٠ (فراغات تملؤها كل دولة عند اقرارها للقانون النموذجي).

١٩٠ - اعتمد الفريق العامل المادة ٦ شريطة حذف لفظة " خاصة " في عنوان هذه المادة .

## باء - مسائل أخرى

### ١ - العناوين

١٩١ - قرر الفريق العامل الإبقاء على عناوين الأبواب بوصفها تشكل جزء من القانون النموذجي . وفيما يتعلق بعناوين المواد الفردية ، قرر الفريق العامل الإبقاء على هذه العناوين لغرض تسهيل الاحالة فقط . وتم الاتفاق على التعبير عن هذه الفكرة في حاشية نصها : " توفر عناوين للمواد الفردية لتسهيل الاحالة ولا يعتمد عليها في تفسير نص المادة " .

### ٢ - "قرار التحكيم"

١٩٢ - اتفق الفريق العامل على انه من المستصوب أن يعرف القانون النموذجي مصطلح " قرار التحكيم " ، لا سيما لأغراض تحديد أنواع القرارات الخاضعة للطعن بمقتضى المادة ٣٤ . ونظر الفريق العامل في الاقتراح التالي : " قرار التحكيم " يعني قرارا نهائيا يبت في جميع القضايا المقدمة الي هيئة التحكيم ، وأي قرار آخر لهيئة التحكيم يفصل في أي مسألة تتعلق بالجوهر أو في مسألة اختصاص الهيئة أو في أي مسألة إجرائية أخرى ، ولكن لا ينطبق ذلك على الحالة الأخيرة ، الا اذا وصفت هيئة التحكيم قرارها بأنه قرار تحكيم .

١٩٣ - ومع انه كان هناك تأييد واسع للجزء الأول من التعريف المقترح ، أي حتى لفظة " بالجوهر " ، فقد أعرب عن حذر شديد فيما يتعلق بالجزء الأخير ، لا سيما الجزء الذي يشير الى القرارات المتعلقة بمسائل إجرائية .

١٩٤ - وذكر الفريق العامل أن تعريف " قرار التحكيم " يترتب عليه آثار هامة على عدد من أحكام القانون النموذجي ، وان له أهمية خاصة بالنسبة للمسائل التي تتناولها المادتين ٣٤ و ١٦ . ونظرا لأن الوقت لم يكن كافيا للنظر في هذه المسائل المعقدة بصورة متعمقة ، فقد قرر الفريق العامل عدم ادراج تعريف في القانون النموذجي الذي يعتمد عليه ، ودعوة اللجنة للنظر في المسألة .

### ٣ - الإشارة الى التوفيق

١٩٥ - قدم اقتراح بتضمين القانون النموذجي إشارة الى التوفيق على النحو التالي:  
" يمكن استخدام التوفيق كوسيلة اضافية لتسوية المنازعات متى رغب الأطراف في ذلك".  
واتفق الفريق العامل على انه يمكن ادراج هذه الإشارة في المقدمة ، اذا ما قررت اللجنة أن يكون القانون النموذجي مصحوبا بمقدمة .

### ٤ - الادعاء المضاد

١٩٦ - قرر الفريق العامل حذف العبارة التالية من المادة ١٦ (٢) " أو في الرد على الادعاء المضاد اذا كان الأمر يتعلق بهذا الادعاء المضاد " ، على اعتبار أن أي حكم يشير الى الادعاء في القانون النموذجي سينطبق على الادعاء المضاد مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل .

### ٥ - الإحالة في المادة ٣٤ الى المادة ٣٦

١٩٧ - ذكر الفريق العامل أن لفظة " الطعن " في المادة ٣٤ (١) تتضمن ، في عدة لغات معنى المبادرة أو الاجراء الذي يتخذه أحد الأطراف مثل " الاستئناف " . ونظرا لأن هذا المعنى لا يطابق تماما المقصود بالاعتراضات المنصوص عليها في المادة ٣٦ ، قرر الفريق العامل عدم الابقاء على الإشارة الى هذه المادة في المادة ٣٤ (١) .

### ٦ - مسائل تنازع القوانين

١٩٨ - فيما يتعلق بمسائل تنازع القوانين التي نوقشت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.49 الفقرات ٢٨ الى ٤١ ، نظر الفريق العامل فيما اذا كان ينبغي اعداد قواعد عامة تتعلق بتنازع القوانين بوصفها جزءا من القانون النموذجي .

١٩٩ - وكان الفريق العامل منقسما حول مسألة ما اذا كان ينبغي ادراج قواعد التنازع المذكورة في القانون النموذجي . فرأي يقول بأن من المستصوب ادراج قواعد بشأن القانون المنطبق على صحة اتفاق التحكيم حتى يكون هناك قانون شامل يتناول جميع الجوانب الهامة للتحكيم . وثمة رأي آخر يقول ان من المستصوب تضمين القانون النموذجي أحكاما عن تنازع القوانين الاجرائية ، اذ أن تلك المسألة متصلة اتصالا مباشرا بالموضوع الذي يعالجه القانون النموذجي .

٢٠٠ - وثمة رأي آخر أيضا يقول بأنه ليس من المناسب تضمين القانون النموذجي للتحكيم أية قواعد تتعلق بالتنازع . وقد أوضح البعض تأييدا لهذا الرأي ، أن هذه الأحكام ترد عادة في قوانين أخرى للدولة وأن الحاجة الى هذه القواعد في القانون النموذجي ليست كبيرة نظرا لقرار الفريق العامل عدم ادراج حكم عن النطاق الاقليمي

لتطبيقه . وذكر بالاضافة الى ذلك أن مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص ينظر في اعداد اتفاقية بشأن القانون المنطبق على صحة أحكام التحكيم .

٢٠١ - واتفق الفريق العامل على أن تحقيق الاتساق في قواعد التنازع المتعلقة بالتحكيم أمر مستصوب ، بيد أن توخي ادراج أحكام التنازع في القانون النموذجي المتوقع اعتماده من اللجنة في عام ١٩٨٥ أمر غير مناسب . وكان من المفهوم أن اللجنة قد ترغب في النظر في المسألة وتقرر سبيل العمل الذي يمكن أن تسلكه مستقبلا ، ولا سيما فيما يتعلق بالتنسيق بين أعمالها وأعمال مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص .

#### جيم - أعمال أخرى

٢٠٢ - ذكر أن مشروع نص القانون النموذجي سيرسل الى الحكومات والمنظمات الدولية للتعليق عليه حتى تضع اللجنة هذه التعليقات موضع الاعتبار قبل اعتماد النص النهائي .

## مرفق

مشروع نص قانون نموذجي للتحكيم  
التجاري الدولي اعتمده الفريق العامل

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق \*

١ - ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري\*\* الدولي ، مع مراعاة أي اتفاق شئائي أو متعدد الأطراف يكون نافذا في هذه الدولة .

٢ - يكون أي تحكيم دوليا :

(أ) إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق ، واقعين في دولتين مختلفتين ؛

(ب) أو كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين :

١' مكان التحكيم إذا كان محددًا في اتفاق التحكيم أو طبقا له ؛

٢' أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية ، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ؛

(ج) أو كان موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة .

٣ - لأغراض الفقرة (٢) ، إذا كان لأي من الطرفين أكثر من مقر عمل ، يؤخذ بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأي الطرفين مقر عمل يؤخذ بمحل إقامته المعتاد .

\* تستخدم عناوين المواد لأغراض مرجعية فقط . ولا يجوز استخدامها لأغراض التفسير .

\*\* ينبغي تفسير مصطلح " التجاري " تفسيرًا واسعًا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري . والعلاقات ذات الطابع التجاري تشمل ، دون حصر ، على المعاملات التالية : أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو تبادلها ، واتفاقات التوزيع ، والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية والعمولة ، والتاجير ، وإنشاء المعامل ، والخدمات الاستشارية ، والهندسية ، والترخيص ، والاستثمار ، والتمويل ، والأعمال المصرفية ، والتأمين ، واتفاق أو امتياز الاستغلال ، والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ، ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

**المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير**

لأغراض هذا القانون :

- (أ) " هيئة التحكيم " تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين ؛
- (ب) " المحكمة " تعني هيئة أو جهازا من النظام القضائي للبلد ؛
- (ج) حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون للطرفين حرية البت في قضية معينة ، تكن هذه الحرية شاملة لحق الطرفين في تفويض جهة ثالثة ، يمكن أن تكون مؤسسة ، للقيام بهذا العمل ؛
- (د) حيثما يشر حكم من أحكام هذا القانون الى أن الطرفين قد اتفقا أو انهما قد يتفقا ، أو يشر بأي صورة أخرى الى اتفاق بين الطرفين ، يكن هذا الاتفاق شاملا لأي قواعد تحكيم يشار إليها في هذا الاتفاق ؛
- (هـ) تعتبر أي رسالة مكتوبة أنها قد بلغت ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، اذا سلمت الى المرسل اليه شخصا أو في مقر عمله أو محل اقامته أو في عنوانه البريدي ، أما اذا تعذرت معرفة أي من هذه العناوين بعد اجراء التحريات المعقولة فتعتبر الرسالة قد بلغت اذا سلمت في آخر مقر عمل أو محل اقامة أو عنوان بريدي معروف للمرسل اليه وتعتبر الرسالة أنها قد بلغت في اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو .

**المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض**

الطرف الذي يعلم أو يفترض أنه يعلم أن حكما من أحكام هذا القانون التي يجوز للأطراف مخالفتها أو أن شرطا من شروط اتفاق التحكيم قد خولف ، ويستمر مع ذلك في اجراءات التحكيم دون أن يبادر الى الاعتراض على هذه المخالفة دون ابطاء أو ضمن المدة المحددة لذلك ، اذا كان ثمة مثل هذه المدة ، يعتبر أنه قد نزل عن حقه في الاعتراض .

**المادة ٥ - نطاق تدخل المحكمة**

في المسائل التي حكمها هذا القانون ، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل الا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون .

**المادة ٦ - محكمة لوظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف في اطار التحكيم**

المحكمة المختصة في أداء الوظائف المشار إليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١١ والفقرة (٣) من المادة ١٣ ، وفي المادة ١٤ والفقرة (٢) من المادة ٣٤ هي ... (فراغ تملؤه كل دولة عند اقرارها القانون النموذجي) .

## الفصل الثاني - اتفاق التحكيم

### المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

- ١ - " اتفاق التحكيم " هو اتفاق بين الطرفين على أن يحللا الى التحكيم ، سواء أكانت تتولاه مؤسسة تحكيم دائمة أم لا ، جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة ، تعاقدية أو غير تعاقدية . ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .
- ٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا . ويعتبر الاتفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل للرسائل أو برقيات التلكس أو البرقيات العادية أو أي وسيلة أخرى للاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق . وتعتبر الإشارة التي ترد في أي عقد الى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق وتحكيم ، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الإشارة قد جاءت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد .

### المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

- ١ - على المحكمة ، التي ترفع أمامها دعوى في مسألة هي موضوع لاتفاق تحكيم ، أن تقوم باحالة الطرفين الى التحكيم ، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه .
- ٢ - حيث تكون اجراءات التحكيم ، في هذه الحالة ، قد بدأت فعلا ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات ريثما تفصل المحكمة بقضية اختصاصها .

### المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

- لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين ، قبل بدء اجراءات التحكيم أو في أثناءها ، من إحدى المحاكم أن تتخذ تدابير وقائية مؤقتة أو أن تقوم المحكمة باتخاذ مثل هذا التدبير .

## الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

### المادة ١٠ - عدد المحكمين

- ١ - للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين .
- ٢ - فإن لم يفعل ذلك يكن عدد المحكمين ثلاثة .

### المادة ١١ - تعيين المحكمين

- ١ - لا يجوز استبعاد أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .
  - ٢ - للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين ، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .
  - ٣ - فان لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الاجراء التالي :
    - (أ) في حالة التحكيم بثلاثة محكمين ، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ؛ وإذا لم يقد أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان الاثنان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما ، وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة المسماة في المادة ٦ ؛
    - (ب) إذا كان التحكيم بمحكم فرد ، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة المسماة في المادة ٦ .
  - ٤ - في حالة وجود اجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان ثم :
    - (أ) يتخلف أحد الطرفين عن التصرف وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات ؛
    - (ب) أو لا يتمكن الطرفان ، أو المحكمان ، من التوصل الى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات ؛
    - (ج) أو لا تقوم سلطة التعيين بأداء الوظيفة الموكولة اليها بموجب هذه الاجراءات ،
- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تتخذ الاجراء لازم ، ما لم ينص اتفاق اجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين .
- ٥ - أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة ٣ أو ٤ الى المحكمة المسماة في المادة ٦ يكن قرارا نهائيا . ويتعين على المحكمة لدى قيامها بتعيين محكم أن تولي الاعتبار الواجب الى أي مؤهلات مطلوب توفرها لدى المحكم وفقا لاتفاق الطرفين والى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد ، وفي حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استنواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين .

### المادة ١٢ - أسباب الاعتراض على المحكم

- ١ - على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله . وعلى المحكم ، منذ



تعيينه وطوال اجراءات التحكيم ، أن يصرح بأي ظروف من هذا النوع لطرفي النزاع الا اذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها .

٢ - لا يجوز الاعتراض على المحكم الا اذا وجدت ظروف تشير شكوكا لها ما يبررها حول حياده ، أو استقلاله . ولا يجوز لأي من طرفي النزاع الاعتراض على محكم عيّنه هو أو اشترك في تعيينه الا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

### المادة ١٣ - اجراءات الاعتراض على المحكم

١ - للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات الاعتراض على المحكم ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - اذا لم يكن قد تم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، وجب على الطرف الذي يعتزم الاعتراض على محكم أن يرسل ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكوين هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار اليها في المادة ١٢ (٢) ، أيهما أبعد ، بيانا مكتوبا بالأسباب التي يستند اليه الاعتراض الموجه الى هيئة التحكيم . وما لم يتنح المحكم المعارض عليه عن وظيفته أو يوافق الطرف الآخر على الاعتراض ، فعلى هيئة التحكيم أن تفصل في موضوع الاعتراض .

٣ - اذا لم ينجح الاعتراض بموجب أي اجراء متفق عليه من الطرفين أو بموجب الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ ، جاز للطرف المعارض أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ ، خلال خمسة عشر يوما من تسلمه اشعارا بقرار برفض الاعتراض ، أن تفصل في موضوع الاعتراض ، وقرارها في ذلك يكون نهائيا ؛ وريثما يتم الفصل في هذا الموضوع ، يجوز لهيئة التحكيم ، بما في ذلك المحكم المعارض عليه ، أن تواصل اجراءات التحكيم .

### المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة

اذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف لأسباب أخرى عن القيام بمهمته تنتهي ولايته اذا هو تنحى عن وظيفته أو اتفق الطرفان على انهاءها . أما اذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب جاز لأي من الطرفين أن يطلب الى المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع انهاء ولاية المحكم ، وقرارها في ذلك يكون نهائيا .

### المادة ١٤ مكرر

في الحالات المبينة في الفقرة (٢) من المادة ١٣ أو المادة ١٤ ، لا يعتبر تنحي المحكم عن وظيفته أو موافقة أحد الطرفين على انهاء مهمته اقرارا بصحة أي من الأسباب المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ أو في المادة ١٤ .

#### المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ أو بسبب شحيه عن وظيفته لأي سبب آخر ، أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين أو في أي حالة أخرى من حالات انتهاء الولاية ، يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

#### الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

#### المادة ١٦ - صلاحية هيئة التحكيم في الفصل في موضوع اختصاصها

١ - لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في موضوع اختصاصها ، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته . ولهذا الغرض ، ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

٢ - يشار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيان الدفاع . ولا يمنع أي من الطرفين من اشارة مثل هذا الدفع بحجة أنه قد عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه . أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب أن يشار فور اعلان هيئة التحكيم أنها تعتزم أن تفصل في المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها . ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره .

٣ - لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفع المشار إليها في الفقرة ٢ أما كمسألة أولية أو في قرار تحكيم موضوعي . وفي كلتا الحالتين ، لا يجوز لأي من الطرفين الطعن في قرار من هيئة التحكيم يؤكد اختصاصها الا في دعوى لالغاء قرار التحكيم .

#### المادة ١٧ - صلاحية هيئة التحكيم للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

يجوز لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن تأمر أيًا من الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضروريا بالنسبة الى الموضوع المتنازع فيه . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان لتغطية نفقات هذا التدبير .

#### الفصل الخامس - تسيير اجراءات التحكيم

#### المادة ١٩ - تقرير القواعد الاجرائية

١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الذي يتعين على هيئة التحكيم اتباعه في تسيير اجراءات التحكيم .

٢ - فان لم يكن شمة مثل هذا الاتفاق ، كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة . وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وأهميتها وقيمتها .

٣ - في كلتا الحالتين يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما فرصة كاملة لعرض قضيته .

#### المادة ٢٠ - مكان التحكيم

١ - للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع ، أو لمعاينة البضائع أو أموال أخرى ، أو لفحص المستندات .

#### المادة ٢١ - بدء إجراءات التحكيم

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلباً بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم .

#### المادة ٢٢ - اللغة

١ - للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات . ويسري هذا الاتفاق أو التعيين ، ما لم ينص فيه على غير ذلك ، على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين ، وأي مرافعة شفهية ، وأي حكم أو قرار أو أي بلاغ آخر من هيئة التحكيم .

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي مستند ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

#### المادة ٢٣ - بيان الدعوى وبيان الدفاع

١ - على المدعي أن يبين ، خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم ، الوقائع المؤيدة لدعواه والمسائل موضوع النزاع ، وموضوع الطلب ، وعلى المدعي عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل . ويجوز للطرفين أن يرفقا ببيانيهما كل الوثائق التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو أن يشارا إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعترزمان تقديمها .

٢ - يجوز لأي من الطرفين ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تعديل طلبه أو دفاعه أو استكمالهما خلال سير إجراءات التحكيم إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب اجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه للطرف الآخر من ضرر أو لآية ظروف أخرى .

#### المادة ٢٤ - المرافعات الشفوية والمرافعات الكتابية

١ - مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين ، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات لمرافعات شفوية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من الأدلة المادية .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم ، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين ، أن تعقد ، في أي مرحلة مناسبة من الإجراءات ، جلسات لتقديم الأدلة أو للمرافعة الشفوية .

٣ - يجب إخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة أو أي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض المعاينة ، قبل الانعقاد بوقت كاف .

٤ - جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر . ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه الخبير أو أي وثيقة أخرى قد تستند إليها هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها .

#### المادة ٢٥ - تخلف أحد الطرفين

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك ، وحدث دون عذر كاف :

(أ) أن تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه وفقا للمادة ٢٣ (١) ، تنهـى إجراءات التحكيم ،

(ب) أن تخلف المدعي عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣ (١) ، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تأخذ هذا التخلف على أنه قبول لادعاءات المدعي ؛

(ج) أن تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة مرافعة أو عن تقديم أدلة اثبات ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار التحكيم النهائي بناء على الأدلة المتوفرة لديها .

#### المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك :

(أ) يجوز لهيئة التحكيم أن تعين خبيرا أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة ؛

(ب) يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم إلى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح له الوصول إلى أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها .

٢ - يشترك الخبير ، بعد تقديم تقريره الكتابي أو الشفوي ، في جلسة مرافعة ، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم أنه ضروري ، تتاح فيها للطرفين فرصة استجواب الخبير وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

#### المادة ٢٧ - المساعدة من المحكمة في الحصول على الأدلة

١ - في إجراءات التحكيم التي تعقد في هذه الدولة أو بموجب هذا القانون ، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على الأدلة ، على أن يحدد طلب المساعدة ما يلي :

(أ) أسماء وعناوين الطرفين والمحكمين ؛

(ب) الطابع العام للدعوى وموضوع الطلب ؛

(ج) الأدلة التي يراد الحصول عليها ، ولاسيما :

١' اسم وعنوان أي شخص يراد سماع أقواله كشاهد أو كخبير شاهد ، وبيان موضوع الشهادة المطلوبة ؛

٢' أوصاف أي وثيقة يطلب ابرازها أو مال شراد معاينته .

٢ - يجوز للمحكمة ، في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة ، أن تنفذ الطلب أما بأن تأخذ هي نفسها الأدلة وأما بأن تأمر بتقديم الأدلة إلى هيئة التحكيم مباشرة .

#### الفصل السادس - إصدار قرار التحكيم وانتهاء الإجراءات

#### المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

١ - تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع . وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعد تنازع القوانين التي تتبعها ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك .

٢ - إذا لم يعين الطرفان أية قواعد ، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق .

٣ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس ودي ، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة .

#### المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة التحكيم

في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع الأعضاء ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، على أنه يجوز للطرفين أو لهيئة التحكيم أن تأذن للمحكم الرئيسي بالفصل في المسائل الإجرائية لوحده .

#### المادة ٣٠ - التسوية

- ١ - إذا اتفق الطرفان ، في خلال إجراءات التحكيم ، على تسوية النزاع فيما بينهما ، كان على هيئة التحكيم أن تنهي الإجراءات وأن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هي ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها .
- ٢ - أي قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن يصدر وفقا لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم . ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى .

#### المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته

- ١ - يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون . وفي إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفي أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .
- ٢ - يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قرار تحكيم بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠ .
- ٣ - يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢١ . ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان .
- ٤ - بعد صدور القرار ، تسلّم نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة الى كل من الطرفين .

#### المادة ٣٢ - انتهاء إجراءات التحكيم

- ١ - تنهى إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو باتفاق الطرفين أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

- ٢ - هيئة التحكيم
- (أ) يجب أن تصدر أمرا بانتهاء إجراءات التحكيم حين يسحب المدعي دعواه ،  
الا إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة المحكمة بوجود مصلحة مشروعة له في  
الحصول على تسوية نهائية للنزاع ؛
- (ب) يجوز لها أن تصدر أمرا بالانتهاء عندما يصبح الاستمرار في إجراءات  
التحكيم غير ضروري أو غير مناسب لأي سبب آخر .
- ٣ - تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣  
والفقرة (٤) من المادة ٣٤ .

### المادة ٣٣ - تصحيح قرارات التحكيم وتفسيرها وقرارات التحكيم الإضافية

- ١ - يجوز لكل من الطرفين ، بشرط إخطار الطرف الثاني ، أن يطلب من هيئة التحكيم ،  
خلال ثلاثين يوما من تسلمه قرار التحكيم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على موعد  
آخر :
- (أ) أن تصح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو  
طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة ؛
- (ب) أن تعطي تفسيراً لنقطة معينة أو جزء معين في قرار التحكيم .
- ويجب على هيئة التحكيم أن تجري التصحيح أو تعطي التفسير خلال ثلاثين يوما من تسلم  
الطلب . ويشكل التفسير جزءاً من قرار التحكيم .
- ٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (١) (أ)  
من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن يطلب من هيئة  
التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ، وبشرط إخطار الطرف الثاني ،  
أن تصدر قرار تحكيم إضافياً لتغطية طلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن  
قرار التحكيم أغفلها ؛ وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها  
أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يوما .
- ٤ - يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد ، إذا اقتضى الأمر ، الفترة التي يجب عليها  
خلالها إجراء تصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار قرار تحكيم إضافي بموجب الفقرة (١) أو  
الفقرة (٣) من هذه المادة .
- ٥ - تسري أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم  
الإضافي .

### الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم

#### المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

١ - لا يجوز الطعن أمام المحكمة في قرار تحكيم (صادر في اقليم هذه الدولة) [صادر بموجب هذا القانون] الا بطلب الغاء يقدم وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٢ - لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ أن تلغي أي قرار تحكيم الا اذا :

(أ) قدم الطرف طالب الالغاء دليلا يثبت :

١' أن طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتعان بالأهلية الكاملة ، بموجب القانون الساري عليهما أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان للاتفاق له ، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم الاشارة الى ذلك ؛ أو

٢' أن الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين المحكم (المحكمين) أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛ أو

٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمل اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق أو هذا الشرط ، على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ؛

٤' أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين ، ما لم يكن هذا الاتفاق متناقضا مع حكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها ، أو يكن ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالفا لهذا القانون ؛

(ب) أو قررت المحكمة :

١' أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛

٢' أو أن قرار التحكيم أو أي قرار وارد فيه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٣ - لا يجوز تقديم طلب الغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة ٣٣ ، اذا كان قد قدم مثل هذا الطلب .



٤ - يجوز للمحكمة ، عندما يطلب منها الغاء قرار تحكيم ، أن تؤجل اجراءات الالغاء حيث ترى أن الأمر يقتضي ذلك بناء على طلب أحد الطرفين ، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في اجراءات التحكيم أو اتخاذ أى اجراء آخر من شأنه ، في رأيها ، أنه يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الالغاء .

### الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

#### المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ

- ١ - يكون قرار التحكيم ملزما ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، وينفذ، بناء على طلب كتابي يقدم الى محكمة مختصة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦ .
- ٢ - وعلى الطرف الذي يستند الى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة له مصدقة حسب الأصول واتفاق التحكيم الأصلي المشار اليه في المادة ٧ أو صورة له مصدقة حسب الأصول . وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له الى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول \*.
- ٣ - ان تسجيل قرار التحكيم أو ايداعه لدى محكمة ليس شرطا مسبقا للاعتراف به أو تنفيذه في هذه الدولة .

#### المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

- ١ - لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، الا :
  - (أ) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، اذا قدم هذا الطرف الى المحكمة المختصة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت :
    - ١' أن طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتعان بالأهلية الكاملة ، بموجب القانون الساري عليهما ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو أنه ، عند عدم الإشارة الى مثل هذا القانون ، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار ؛ أو
    - ٢' أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم (المحكمين) ، أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطيع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛ أو

\* الشروط الواردة في هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى . ومن ثم لا يكون مناقضا لفكرة التوحيد المنشود تحقيقه أن تضع أي دولة شروطا أخف من هذه .

٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشملُه اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم ، أو أنه يشمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ، يجوز عندئذ الاعتراف بذلك الجزء الذي يشمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه ؛

٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين أو أنه ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم ؛ أو

٥' أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين ، أو أنه قد ألغته أو علقت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر ذلك القرار فيه ، أو بموجب قانونه ؛ أو  
(ب) إذا قررت المحكمة :

١' أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة ؛  
٢' أو أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٢ - إذا قدم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو تعليقه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً ، يجوز لها أيضاً ، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمانة المناسبة .

٣ - إذا قدم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو تعليقه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً ، يجوز لها أيضاً ، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمانة المناسبة .

٤ - إذا قدم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو تعليقه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة ١ (ج) من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً ، يجوز لها أيضاً ، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمانة المناسبة .